الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
أكاديمية الشرطة
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم الأمنية

دور الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح في المجتمع اليمني

دراسة تطبيقية على بعض مراكز الشرطة بمديرية السبعين

بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دبلوم الأمن العام

إعداد الدارس

عقيد / حامس حسان حسين حسان

لجنة المناقشة والحكم

عقيد.د/ أحمد محمد العفيف
أستاذ القانون المدني المساعد
بكلية الشرطة
مناقشاً وعضواً

عقيد.د/عبدالله أحمد صالح الحسني
أستاذ العلوم الأمنية المساعد
بكلية الدراسات العليا
مشرفاً ورئيساً

العام الأكاديمي

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
أكاديمية الشرطة
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم الأمنية

دور الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح في المجتمع اليمني

دراسة تطبيقية على بعض مراكز الشرطة بمديرية السبعين

بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دبلوم الأمن العام

إعداد الدارس

عقيد / حامس حسان حسين حسان

لجنة المناقشة والحكم

عقيد.د/ أحمد محمد العفيف
أستاذ القانون المدني المساعد
بكلية الشرطة
مناقشاً وعضواً

عقيد.د/عبدالله أحمد صالح الحسني
أستاذ العلوم الأمنية المساعد
بكلية الدراسات العليا
مشرفاً ورئيساً

العام الأكاديمي
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ
مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ
مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤

النساء:(١١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــــداء

إلى من قال الله تعالى فيهـم ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (الاسراء:٢٣،٢٤.)

والدي ووالدتي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته .

إلى زوجتي التي صبرت على انشغالي عنها، وعانت من أجلي خلال فترة إعداد هذا البحث.

إلى فلذات كبدي أبنائي وبناتي.

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء.

إلى كل من ساندني وقدم لي العون.

إليهـم جميعًا أهدي هذا الجُهد المتواضع.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشـكر والتقدير

إذا كان هناك مقام يستحق الثناء والشكر – ومجال للتوجه به إلى من يستحق– وله يكون حقاً – وعليّ واجباً– فالشكر كل الشكر لله عز وجل على منحه لنا القوة والصبر والإرادة لإتمام هذا البحث بعونـه وحمده.

كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور/ عبدالله أحمد صالح الحسني الذي أكرمني بقبوله الإشراف على هذا البحث ، وكان له الفضل الكبير بعد الله في إنجاز هذا الجهد العلمي وإخراجه بالصورة التي هوعليها الآن، كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للعقيد الدكتور/ أحمد محمد العفيف، أستاذ القانون المدني والمرافعات المساعد، وذلك لقبوله مناقشة البحث وإثرائه بملحوظاته القيمة، التي أعتبرها بالنسبة للبحث هي مسك الختام.

والشكر موصول للواء الدكتور/ مسعد ضيف الله الظاهري، رئيس أكاديمية الشرطة، و العميد الدكتور/ محمد الصايدي، مدير كلية الدراسات العليا، والعميد الدكتور/ يحيى الصرابي، نائب مدير الكلية للشؤون التعليمية، والدكتور/ عبدالله القضبة، رئيس قسم دبلوم الأمن العام، والدكتور / يحيى المسوري، مدير إدارة الدبلومات، وجميع أساتذتنا في أكاديمية الشرطة وكلية الدراسات العليا، على جهودهم المتفانية التي يبذلونها ويقدمونها للدارسين والباحثين وكل ما يقدمون من جهود علمية ومعرفية في سبيل التحصيل العلمي والمعرفي والأكاديمي وصولاً بالدارسين إلى مستويات عالية ومرموقة.

وكذلك شكري مقدم إلى جميع العاملين في إدارة العلاقات العامة بالأكاديمية، والعاملين في المكتبة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقـــــدمة

يعد الصلح الذي يتم أمام الشرطة بين المتهم والمجني عليه من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم غير الجسيمة، التي أجاز القانون التصالح فيها، وذلك بهدف الحفاظ على الترابط والتماسك الأسري في المجتمع، وكونه يمثل الطريق الأمثل لحفظ العلاقات واستقرارها وإدامة استمراريتها على أسس المحبة والألفة، دون أن يتعارض الصلح الذي تقوم به الشرطة مع مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة، ومنها عدم التدخل في الأمور التي جعلها الخالق عز وجل حقاً له، وهي الحدود الشرعية التي لا يجوز فيها الصلح.

وبما أن هيئة الشرطة هي إحدى هيئات الضبط الرسمية وأهمها في المجتمع فإنها معنية بالاسترشاد والالتزام بالخطاب الإلهي في **قوله تعالى** ﴿**وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾(سورة الأنفال: ١) وذلك بالتدخل الإصلاحي في المنازعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع، وتدخّل الشرطة في حل المنازعات يكسبها رفعةً وتقديرًا بين المواطنين خصوصاً عندما يقوم به أشخاص مؤهلون شرطياً وقانونياً فضلاً عما يحققه هذا الإجراء من إقرار الأمن والنظام والحد من الجريمة.

و العناية ببحث الخصام واستقصاء بواعثه ثم بذل الجهد في اجتثاث أسبابه من جذورها، والعمل على تنفيذ شروط الصلح ومتابعة آثاره وتقدير نتائجه، كل ذلك يمثل أنجح الوسائل للوصول بالصلح إلى غاياته وأهدافه المرجوة مع العلم أن المشرع اليمني قد حدد صلاحيات وواجبات الشرطة في الدستور[١] وقانون هيئة الشرطة ولائحته التنفيذية الذي ينص: "إن من واجبات الشرطة العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها، وكذلك حماية الأرواح والأعراض والممتلكات، وكذلك تقديم الخدمات الإنسانية والاجتماعية"[٢].

ويعد الصلح الذي يتم أمام شرطة المرور بسبب الحوادث المرورية نموذجًا لدور جهاز الشرطة في حل المنازعات بين المواطنين، شأنه في ذلك شأن الصلح الذي يتم بين المتنازعين في

---

(١) دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٣٩، التي تنص " الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة، وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون".

(٢) قانون هيئة الشرطة اليمنية، المادة (٧) الفقرة (٨) التي تنص على" تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمواطنين" ومن ضمن الخدمات الاجتماعية إجراء الصلح بين المتنازعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مختلف القضايا المدنية والاجتماعية، كذلك الصلح الذي يتم في قضايا الحقوق الشخصية، كالطلاق والزواج وما يتعلق بالقضايا الاجتماعية.

لذا يمثل الصلح وسيلة مهمة من وسائل طرائق حل النزاع بين الأفراد ، كما أنه قد يمنع قيام المنازعة من جديد، ولهذا يلجأ إليه الأشخاص في إنهاء النزاع القائم بينهم بطريقة ودية بمحض إرادتهم تحقيقاً للعدالة التي قد لا يجدها في المحاكم عن طريق القضاء إلا بعد وقت طويل وخسائر مالية كبيرة، وبما أن الصلح ينهي النزاع ويضع حداً للخصومة، فإن له آثارًا تكمن في المساهمه في تخفيف الأعباء على مؤسسات القضاء، وذلك بتقليله من عدد القضايا المعروضة عليه للنظر والفصل فيها، كما أن الصلح يحول دون ترسب الضغائن والأحقاد في نفوس المتخاصمين ويجنبهم العداوة والبغضاء مستقبلاً، كذلك يظهر أثر الصلح الذي تقوم به الشرطة من الناحية الاجتماعية في امتصاص رد الفعل للجريمة والمتمثل في جبر الضرر وجبر الخاطر وإيقاف النزاع وخمد الفتنة، في الوقت المناسب والذي يجب ايقافها عنده دون إبطاء أو تأخر، حتى لا تشتعل النيران وآثارها إلى ما لا نهاية، وهو ما يجعل المجتمع أكثر ارتياحاً ورضًا عن الدور الذي تقوم به الشرطة، مما يؤدي إلى قيامه بتقديم العون والمساعدة لجهاز الشرطة في تحقيق مهامه وواجباته كافة، مضافاً إليه التعويض العادل الذي يحصل عليه المجني عليه عما لحقه من أضرار مادية أو معنوية، وهو ما سيتقاضاه بصورة تتناسب مع الفعل والأثر المترتب عليه وفي حدوده، دون يتكاثر أو يتزايد ذلك الحق بمرور الفترات الزمنية التي قد يضيع معها وقد لا يمكن تقديره إذا لم يتم حله بالصلح في مثل ذلك الوقت والزمن.

وهو ما يعد تطبيقاً لقول – الرسول صلى الله عليه وسلم – "ما عملَ ابنُ آدمَ شيئًا أفضلَ من الصلاة، وصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، وخُلُقٍ حَسَنٍ"(١). لذا لم يكتفي الرسول – صلى الله عليه وسلم– في الترغيب في الصلح فقط بل كان منهجه في فض المنازعات بين المتخاصمين، وقد ورد عنه لما أخبر أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِذَلِكَ، فَقَالَ: "اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ"(٢)، أي أنه قد سعى إلى الصلح بينهم قبل أن يبادروا إلى رفع خصومتهم إليه.

الأمر الذي يؤكد الأهمية البالغة لدور الشرطة في حل المنازعات بواسطة الصلح، والتي كان سببًا لاقتناعنا بإجراء هذا البحث لمعالجة ذلك الدور أو تلك الوسيلة في حل المنازعات ذات الطابع الجنائي عن طريق الصلح ومن خلال ما تناولناه في خطة الدراسة وتقسيماتها الموضحة بالخطة والموضوع.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، (٦٣/١)، والبيهقي في (شعب الإيمان)، (١١٠٩١)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٢٦٦/٥٢).

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الصلح باب قول الإمام لأصحابه، اذهبوا بنا نصلح حديث رقم ٢٥٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة

١- مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الوقوف على دور الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح في المجتمع اليمني، وتعرف الضوابط القانونية لتدخل الشرطة في حل المنازعات بالإضافة إلى معرفة الأسس والقواعد التي يجب على الشرطة مراعاتها عند إجراء الصلح بين المتنازعين.

٢- تساؤلات الدراسة

تتمثل أهم التساؤلات والتي أدت إلى الدراسة والبحث في الآتي:

- ما هو مفهوم الصلح وشروطه وأركانه؟
- ماهي المجالات التي تحدد صلاحية رجال الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح؟
- ما هو السند الشرعي والسند القانوني للدور الشرطي في حل المنازعات عن طريق الصلح؟
- إلى أي مدى يكون فاعلية دور الشرطة إيجابيًا في حل المنازعات عن طريق الصلح في المجتمع اليمني؟
- ما أهمية الصلح الذي تقوم به الشرطة وأثره في المجتمع اليمني، ومدى الاعتداد به إذا تم داخل مراكز الشرطة أمام النيابة والمحاكم؟

٣-أهداف الدراسة

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تعرف مفهوم الصلح وشروطه وأركانه.
- تعرف صلاحيات أقسام الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح.
- تعرف السند الشرعي والسند القانوني للدور التصالحي الذي تقوم به الشرطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تعرف الآثار المترتبة على دور الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح.
- توضيح أهمية الصلح الذي تقوم به الشرطة وأثره في المجتمع اليمني مع استعراض بعض القضايا التطبيقية التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

٤- أهمية الدراسة:-

تكمن أهمية الدارسة من ناحيتين علمية وعملية على النحو الآتي:

١- الأهمية العلمية:

ستكون هذه الدراسة إضافة علمية للمكتبة، كونها من البحوث القليلة التي تطرقت إلى هذا الموضوع، وقد يؤدي هذا إلى فتح آفاق جديدة للباحثين المهتمين بهذا المجال، خاصة مع ندرة البحوث والمراجع التي تتعلق بهذا المجال.

٢- الأهمية العملية:

ستساعد هذه الدراسة في نشر الأمن والسلم الاجتماعي، من خلال المساعدة في اتخاذ القرارات لتفعيل الصلح وتوسيع نطاقه، لما له من مميزات وفوائد عديدة، أبرزها إنهاء النزاع القائم أو المحتمل بين أطراف الخصومة بالإصلاح بينهما وفق آليات علمية ومدروسة بما يساهم في استتباب الأمن في المجتمع وإنهاء الخصومات والمنازعات بين أفراده وفئاته، مما يساعد في تخفيف الأعباء عن الخصوم، بدلاً عن حلها بواسطة القضاء الذي تكون فيه الإجراءات أكثر مشقة وتعقيدًا، كما أنها تستغرق وقتاً طويلاً وكلفة باهظة وفي هذا استنزاف لجهودهم وأموالهم ووقتهم.

٥- منهج الدراسة:-

١- **الجانب النظري:** اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي القائم على دراسة موضوع الصلح وتفسيره من جميع جوانبه والظروف المحيطة والمتعلقة به وذلك من خلال تعرف عن كثب لمفهومه ومشروعيته وأركانه والآثار المترتبة عليه وأهميته وصولاً إلى نتائج الدراسة، وبلورة الحلول التي تتمثل في التوصيات والمقترحات التي يسوقها الباحث نهاية هذه الدراسة.

٣- **الجانب التطبيقي:** اعتمد الباحث على اختيار منهج تحليل المضمون حيث إنه أحد أساليب البحث العلمي التي تهدف إلى الوصف الموضوعي المنظم لموضوع الصلح وتطبيقه، من خلال الرجوع إلى ثلاث قضايا تطبيقية تتضمن إصدار أحكام بناءً على انعقاد صلح، بهدف تحليلها ومعرفة دور الشرطة في حلها عن طريق الصلح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦-حدود الدراسة

تقتصـر هذه الدراسـة على دور الشـرطة في حل المنازعات عن طريق الصـلح في المجتمع اليمني من خلال إجراء (دراسة حالة على مراكز الشرطة – مديرية السبعين).

٧- تقسيم الدراسة

- **المبحث الاول: مفهوم الصلح وأركانه وشروطه.**
  - **المطلب الاول:** تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح.
  - **المطلب الثاني:** تعريف الصلح في القانون اليمني والقوانين الوضعية.
  - **المطلب الثالث:** أركان الصلح وشروطه.
- **المبحث الثاني: مشروعية دور مراكز الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح.**
  - **المطلب الأول:** السند الشرعي لدور مراكز الشرطة في حل المنازعات.
  - **المطلب الثاني:** السند القانوني لدور مراكز الشرطة في حل المنازعات.
  - **المطلب الثالث:** الآثار المترتبة على دور مراكز الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح.
- **المبحث الثالث: أهمية دور مراكز الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح.**
  - **المطلب الأول:** منهج الدراسة ونطاقها الجغرافي.
  - **المطلب الثاني:** دراسة حالة لعدد من قضايا الصلح.
  - **المطلب الثالث:** أثار الصلح ونتائجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الصلح وأركانه وشروطه

لأهمية مفهوم الصلح ومعرفة أركانه وشروطه – فإننا سنقوم بتقديم الدراسة له في ثلاثة مطالب، سنتطرق إلى دراسة تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح **كمطلب أول، وفي المطلب الثاني** سنبين تعريف الصلح في القانون اليمني والقوانين الوضعية، أما في **المطلب الثالث** سنوضح أركان الصلح وشروطه، وذلك لغرض الوصول إلى معرفة الصلح المقصود به على وجه التحديد في هذا البحث ومن خلال الآتي.

المطلب الأول

تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الصلح لغة

الصلح: بضم الصاد وسكون اللام : "اسم من المصالحة خلاف المخاصمة، وهي المسالمة بعد المخاصمه. يقال : صلح صلوحًا " فهو صالح من الصلاح الذي هو خلاف الفساد" [١] وصلح صلاحًا وصلوحا: زال عنه الفساد، " وأصلح بينهما، أو ذات بينهما، أو ما بينهما: أزال ما بينهما من عداوة وشقاق " وقد جاء في **قوله تعالى:**﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ ﴾(سورة الانفال:(١))

والصلح هو إنهاء الخصومة، فنقول صالحه صلاحًا إذا صالحه وصافاه. ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق أو صلح الشيء إذا أزال عنه الفساد [٢] ويعرف بأنه "رفع النزاع والصلح السلم " [٣] والصلح تصالح القوم بينهم، قوم صلوح، متصالحون كأنهم وضعوا المصدر، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والاسم الصلح يؤنث ويذكر، وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحاً : "وسالمه وصافاه وأصلح الله لفلان ذريته أو ماله جعلها

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد (٢)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م، صـ٥١٦-٥١٧.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، المجلد (٢)، ج٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صـ٥٩.

(٣) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، مرجع سابق، صـ ٥٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صـالحه[1] " وفي **قوله تعالى:**﴿**وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي** ﴾(سورة الأحقاف: (١٥))." وأصـلح الشـيء بعد فسـاده أقامه (والصلاح) الاستقامة والسلامة من العيب"[2]. والصلح " إنهاء الخصومة والصلح والتصالح بمعنى واحد، كما جاء في لسـان العرب لابن منظور والصـلح بمعناه الخاص : إزالة الشـقاق وإنهاء الخصـومات وإحلال المودة والوئام والسـلام[3] وفي معناه العام، إزالة الفسـاد وإحلال الخير والصـلاح عموماً. والصلح لغة: إنهاء الخصومة إنهاء حالة الحرب والسلم[4].

ثانيًا: تعريف الصلح اصطلاحاً

لقد عرف الفقهاء الصـلح بأنه " معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصـوم، ويتوصـل بها إلى الموافقة بين المختلفين" [5] كما عرفه صـاحب كشـاف القناع بقوله هو: "معاقدة يتوصـل بها إلى إصـلاح بين المختلفين، أي المتخاصـمين" [6] كذلك عرفه آخرون بتعريفات تشـترك في معناها، ومصـدرها، وكلها ترمي إلى رفع الخلاف وإزالة النزاع وذلك بالتوفيق بين الخصـوم ومن هذه التعريفات ما يلي:-

١- تعريف الحنفية للصلح:

وقد عرف فقهاء الحنفية الصـلح بأنه " عقد وضـع لرفع المنازعة وقطع الخصـومة"[7] وهو "عقد برفع النزاع بالتراضـي"[8] فالتعريف دل على أن الصـلح عقد شـرع لإنهاء الخصـومة بالتراضـي. كذلك يفهم من تعريف الحنفية أنهم يشـترطون للصـلح أن تسـبقه المخاصـمة والمنازعة بين الطرفين، وهذا واضـح من قولهم لرفع المنازعة ولا يتم الصـلح إلا بالتراضـي لأنه صـدر عن متنازعين برضـى واتفاق بينهما لإزالة التشـاجر والتنازع، والصـلاح اسـم من المصـالحة خلاف المخاصـمة ومعناه السـلم، ويقال قوم صـلاح، أي متصـالحون،

---

(١) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المجلد (٢)، ص .١٢٨.

(٢) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٣) محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق صـ ٥٤٠.

(٤) المعجم الوسيط، ط(٥) الخامسة عام2011 .

(٥) زكريا يحيى بن شرف الفروي، روضه الطالبين، جـ(٤)، صـ ١٩٤.

(٦) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، جـ٣، صـ٣٩٠.

(٧) محمود بن أحمد بن موسى العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م، (٣/٩) وشرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤٢٣/٨).

(٨) محمد امين الشـهير بابن عابدين، رد المختار، تحقق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، جـ ٨، ص ٤٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاً ومصلح في أعماله وأموره وقد أصلحه الله والإصلاح نقيض الإفساد[١].

وعرفه آخر "بأنه عقد ينهي الخصومة، ويسمى الحق المتنازع عليه مصالحاً عنه، ما يؤديه أحدها لخصمه قطعاً للنزاع مصالحاً عليه أو بدل الصلح [٢] " كما عرفه أحد فقهاء القانون بـــ "عقد بين الخصوم عن حسم وتسوية النزاع بينهم بمقتضاه يتنازل كل منهم عن بعض أوكل ما يتمسك به" [٣].

٢- تعريف المالكية للصلح:

وقد جاء تعريف الصـــلح عند المالكية بأنه" انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع النزاع أو خوف من وقوعه"[٤] ففي التعبير في لفظ أو خوف من وقوعه، فيه إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع وفي هذه الحالة يقوم الصلح بدور وقائي، ويختلف تعريف المالكية عن تعريف الأحناف في عدم اشتراطهم الخصومة أو المنازعة المسبقة للصلح وهذا واضح في قولهم أو خوف وقوعه ففي ذلك إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة ولكنها محتملة.

ومن أبرز تعريفات المالكية هو التعريف الذي أخذ به بن عرفة المالكي، وقد أخذت به كثير من قوانين بعض الدول عندما عرفوا الصـــلح في القانون المدني لتلك الدول والذي ســوف نتطرق له في تعريف الصلح في المطلب الثاني ويعتبر تعريف بن عرفه المالكي أشمل التعريفات عند المالكية لأنه جعل الصلح ليس رافعاً للنزاع فقط بل مانعاً لوقوعه أيضـــاً حيث يقوم بدور وقائي لمنع النزاع، وهذا التعريف بيَّن أن الصلح تنازل عن حق سواء كله أو بعضه مقابل تعويض مالي أو أي شيء آخر[٥] جامع لمعنى الصلح عند الجمهور.

٣- تعريف الشافعية للصلح :

لقد عرفت الشافعية الصلح بأنه " لغة قطع النزاع، وإصطلاحًا: عقداً يحصل به ذلك"[٦].

---

(١) د. محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الرياض، ط١، جامعة نايف الامنية.

(٢) السيد سابق، فقه السنه، المجلد الثالث، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الشرعية، ١٩٨٣، ص٣٧٥.

(٣) د. محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، دار الفكر العربي، ج (١) ١٩٩٠م، ص٢٥.

(٤) محمد بن عرفه، شـــرح الحدود، تحقيق محمد ابو الأجفان الطاهر المعموري، دار العرب الإســـلامي، ١٩٩٣، ج (٢)، ص٤٢١، مديرية الفقه المالكي وأدلته، الصـــادق بن عبد الرحمن الغرياني، مؤســـسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، جـ٣، صـ ٧٠٤.

(٥) د. محمود محجوب عبد النور ، الصلح وأثره في انهاء الخصومة في الفقه الإسلامي دار الجبل، بيروت، ١٩٨٧، صـ٣٠ -٣١.

(٦) شمس الدين محمد بن ابن العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي، (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٣٣م، جـ٣، صـ٣٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- تعريف الحنابلة للصلح:

أما تعريف الصـــلح عند الحنابلة فإنه" معاقدة يتوصـــل بها إلى موافقة بين مختلفين" [١] يتضـــح من هذا التعريف بأنه عقد يمكن به التوفيق بين مختلفين والإصـــلاح بينهما بإزالة ما وقع بينهما من اختلاف ونزاع، وتعريف الصلح في المذهب الحنبلي أشبه بتعريفه في المذهب الشافعي، حيث عرفه بعض فقهاء هذا المذهب أنه" لغة التوفيق والسلم، أي قطع المنازعة"[٢] وعرفه صاحب كتاب حلبة العلماء بأنه" عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما"[٣] وعرفه صاحب الجوهرة النيرة، بأنه "عقد وضع بين المتصالحين لرفع المنازعة بالتراضي" ، يحمل على عقود التصرفات"[٤].

٥- تعريف الزيدية للصلح

عرف فقهاء الزيدية الصـــلح بأنه" عقد أو مافي حكمه، تقدمته خصـــومة أو مافي حكمها، نحو شراكة أو رابطة نحو الإزدحام في الحقوق، فإن لم يقم شيء من ذلك لم يكن صلحاً"[٥].

ويتضح من التعريفات الفقهية السابقة للصلح، أنها لا تختلف كثيراً عن تعريفه اللغوي حيث أن التعريف اللغوي، هو قطع أو رفع للمنازعات أو إنهاء للخصـــومات القائمة وكذلك التعريف الاصطلاحي. وأيضاً تبين أن التعريفات التي قدمها فقهاء الأحناف والحنابلة والزيدية والشافعية قد اتفقت في المعنى وإن حصل اختلاف في الصيغة التي لاتؤثر على جوهر التعريف فمثلاً الحنابلة يستخدمون الموافقة بين المختلفين، والأحناف يستخدمون لفظ رفع النزاع، والشافعية يستخدمون لفظ قطع النزاع، فالمعنى واحد وإن اختلف اللفظ، إلا أن الزيدية اشـــترطوا في تعريفهم وجوب أن تســـبق الصلح خصومة [٦].

ويذهب الباحث إلى ترجيح التعريف الذي ورد عن المالكية وعن الفقيه بن عرفه والذي أضاف فيه بأنه إذا كان الصلح رافع للنزاع فإنه أيضاً مانع من وقوعه كما أضاف فيه .

---

(١) شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، الاقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبدالله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، ج (٢)، صـ٣٦٥.

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، صـ ١٢٧.

(٣) سيف الدين بن محمد بن أحمد الشاشي، حلبة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ج (٥)، عام ١٩٨٤، صـ ٧.

(٤) أبو بكر ابن علي بن محمد الحدادي اليمني الزبيدي، (ت ٨٠٠هـ) الجوهرة النيرة، د.س. صـ٢٣٢.

(٥) شرف الدين حسن بن أحمد الحيمي، الروض النظير، شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت، د.س. ج٣، صـ٤٤٨.

(٦) أبو بكر ابن علي بن محمد الحدادي اليمني الزبيدي، الجوهرة النيرة، مرجع سابق، صـ ٢٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الراجح لدى الباحث

هو تعريف المالكية المنسوب لأبن عرفه بأنه " إنتقال عن حق أو دعوى بعوض لوضع نزاع أو خوف من وقوعه"[١] حيث أضاف إلى كون الصلح رافع للنزاع فإنه أيضًا مانع من وقوعه[٢] أي أنه يقوم بدور وقائي، يقي المجتمع من النزاعات، فيتحقق بذلك الهدف من الصلح.

تعرف الباحث للصلح، من خلال التعريفات السابقة يقدم الباحث تعريف للصلح بأنه" وسيلة لرفع الخلاف وقطع النزاع بين الخصوم بطرق ودية من خلال التنازل المتبادل".

المطلب الثاني

تعريف الصلح في القانون اليمني والقوانين الوضعية

إن الحديث عن تعريف الصلح في القوانين الوضعية عرف اتساعًا واجتهادًا كبيرين عند كثير من فقهاء القانون، خصوصًا منها القانون الفرنسي الذين يرون أن الصلح له مدلول محدد يدل على اتفاق يحسم به نزاعاً قائماً أو يمنع نزاعا محتملاً. مع العلم أن أغلب القوانين العربية أخذت من القانون الفرنسي، وسوف نجد ذلك في تعريف الصلح في القوانين العربية مقارنة بما جاء في المادة(٢٠٤٢) من القانون الفرنسي للصلح. وسوف نتناول في هذا المطلب أولاً تعريف الصلح في التشريع اليمني، وثانيا تعريف الصلح في القوانين الآخرى.

أولاً: تعريف الصلح في التشريع اليمني

لقد عرّف المشرع اليمني الصلح في القانون المدني بأنه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة ويحسم الطرفان نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه"[٣] فمن خلال النص يتضح أن عقد الصلح يحسم النزاع القائم بين الطرفين المتخاصمين أو يجنبهما نزاعاً محتملاً، مقابل عوض يتنازل به كل طرف للطرف الآخر، فالتعريف شمل أو يشمل أركان الصلح المتمثلة في العاقدين والصيغة،

---

(١) محمد بن عبدالله بن علي الخرشبي(ت/ ١١٠١هـ) ، حاشية الخرشبي، ضبط الشيخ / زكريا عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، جـ١٩٩٥،٧م، صـ٣.

(٢) جمال محمد سعيد الباهزي، الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٨.

(٣) المادة رقم (٦٦٨) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م، نشر في الجريدة الرسمية رقم(١/٧) لسنة ٢٠٠٢م، ص٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومقابل الصـــلح، أو كما جاء تعريفه في قانون التحكيم بأنه:" حل النزاع بين طرفين بالتراضـــي فيما بينهم في المسـائل التي لا تخالف الشـرع"[١]، فالصـلح، من خلال ما بينه نص التعريف شـمل أطراف النزاع أي العاقدين والصـيغة وذلك بنصـه على الرضـاء، إلا أنه لم ينص على العوض كما جاء تعريفه في القانون المدني.

أما وصـفه في قانون الإجراءات الجزائية هو " تصـرف قانوني بمقتضـى الدعوى الجنائية ويعتبر الصـلح سـببًا لانقضـاء الدعوى الجنائية، إذا تم بالشـروط والقيود الواردة في القاون" [٢] كذلك نصـت المادة (٣٠١) من القانون نفسـه بأن " للنيابة العامة في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالأرش في الحالة الثانية برضا الطرفين ... إلخ "[٣].

وذكره المشـرع اليمني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني بأنه "يجوز للخصـوم في أية حالة تكون عليها الخصـومة أن يتصـالحوا فيها ويقدموا ما اتفقوا عليه مكتوبا وموقعًا عليه منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح ... إلخ".[٤]

وفي قانون الإثبات أورد المشـرع بأن " للقرائن الشـرعية القاطعة حجية مطلقة بحيث لايجوز نقضـها وإثبات عكسـها ويتعين الأخذ بها والحكم بمقتضـاها إلا من الحدود والقصـاص" [٥] وقد جاء ذكر الصـلح في القانون التجاري بأنه " إذا تنازل أحد الدائنين المذكورين عن دينه إلى الغير بعد صـدور الحكم بإشـهار الإفلاس يجوز للمتنازل إليه الاشـتراك في مداولات الصـلح والتصـديق عليه" [٦] أما في قانون الضـريبة على المبيعات فقد نص على"المصـالحة في جرائم التهرب الضـريبي وذلك قبل صـدور حكم قطعي في الدعوى مقابل اداء تعويض عادل للمصـلحة لا يقل عن (٥٠٠٠) ريال ولا يزيد عن (٥٠،٠٠٠) ريال في المخالفة الضريبية".

أما في الجرائم الضـريبية فإن مقابل الصـلح يكون سـداد كامل الضـريبة المسـتحقة مع الغرامات القانونية وسـداد المبالغ الإضـافية بواقع (١%) من الضـريبة غير المرفوعة أو تعويض عادل للمصـلحة لا يقل عن (٥٠،٠٠٠) ريال ولا يزيد عن (٥٠٠،٠٠٠) ريال" [٧] إلا

---

(١) المادة رقم (١) من قانون التحكيم اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م.

(٢) المادة رقم (٣٠١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.

(٣) المادة رقم (٣٠١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.

(٤) المادة (١٦٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م.

(٥) المادة (١٧١) من قانون الإثبات يمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م المعدل لسنة ٢٠٠٠م.

(٦) المادة (٧٠٤) من القانون التجاري اليمني.

(٧) قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م ولائحته التنفيذية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن المشـــرع اليمني في حوادث المرور [١] وجد أن عدداً كبيراً من هذه الحوادث أو الجرائم[٢] ليســت ذات خطر وليســت من قبل الجرائم العادية المنصــوص عليها في قانون العقوبات، لذلك أجاز المشــرع للمصــلح في هذه الحوادث مقابل أن يقوم الشــخص المخالف بدفع مبلغ من النقود يطلق عليها مبالغ الصـــلح ويترتب على ذلك انقضـــاء الدعوى الجنائية قبل المخالفات من غير حاجة إلى عرض الأمر على القضاء[٣].

وقد جاء عن تعريف الصـــلح بالمفهوم الواســـع أنه ذلك الإجراء الذي يتم بين أطراف الخصـــومة المتنازعة أو من يمثلهم تمثيلاً شـرعياً وقانونياً فيقومون بمقتضـا يحسـم خلافاتهم ونزاعهم القائم عن طريق الصلح والتنازل عن بعض ما يتمسك به كلٌ منهما [٤].

ثانيًا: تعريف الصلح في القوانين الاخرى

لقد عرف المشرع المصـري الصـلح في المادة (٥٤٩) من القانون المدني بأنه "عقد يحسـم به الطرفان نزاعاً محتملاً، يتوقيان بـه نزاعاً محتملاً وذلك بـأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه" [٥] وعرفته المادة (٧٢٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتية بأنه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي" [٦].

كما جاء تعريفه في القانون المدني العراقي المادة(٦٩٨) بأنه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي" [٧] .

كذلك عرفه المشـــرع الأردني في المادة (٦٤٧) من القانون المدني بأنه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصـــومة بين المتخاصـــمين بالتراضـــي" [٨]. أما القانون المدني الفلســـطيني فقد عرفه في المادة (٥٨٩) بأنه "عقد ينهي الطرفان بمقتضـــاه نزاعاً قائماً بينهما أو يتوقيان به نزاعا محتملاً فيما

---

(١) قانون المرور اليمني رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٢م.

(٢) د. خالد عبد الباقي الخطيب، الســـلطات الضـــبطية في مواجهة حوادث المرور، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ٢٠١٢م، صـ ١٣٠.

(٣) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في النزاع المصري، دار النهضة القاهرة، جـ١، ٢٠٠٩م)، صـ٣٢٤.

(٤) د. أحمد محمد العفيف، التحكيم القبلي كوسـيلة لفض المنازعات في القانون اليمني، رسـالة ماجسـتير، المكتبة الرقمية، بصنعاء، ٢٠١٢، ص٧.

(٥) المادة (٥٤٩) من القانون المدني المصري.

(٦) المادة (٧٢٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م

(٧) المادة (٨٩٠) من القانون المدني العراقي.

(٨) المادة (٦٤٧) من القانون المدني والأردني من رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز التصـــالح فيه وذلك بأن يتنازل كلاً منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه" [١] وعرفه قانون الصـلح الجزائي الفلسـطيني بأنه" تلاقي إرادة المتهم مع المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً لوضع حد للدعوى الجزائية"[٢].

كما عرفه المشـــرع الجزائري في المادة(٤٥٩) من القانون المدني بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[٣] أما المشـــرع الســـوري فقد عرف الصـــلح في القانون المدني بأنه "عقد يحســـم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً وذلك بأن يتنازل كلاً منهما عن جزء من ادعائه"[٤]

كذلك المشـرع القطري عرف الصـلح في المادة(٥٧٣) من القانون المدني بصـيغة شـبه متطابقة مع تعريف المشرع السوري بأنه "عقد يحسم به عاقدان نزاعًا قائما بينهما أو يتوقيان نزعاً محتملاً وذلك بتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"[٥].

وعرفه القانون المدني الليبي في المادة (٥٤٨) بأنه "عقد يحســـم به الطرفان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل"[٦].

أما المشـــرع الفرنســـي فقد عرف الصـــلح في المادة (٢٠٤٤) من القانون بأنه "عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً"[٧].

والملحوظ أن تعريفات الصـلح في القانون اليمني والمصـري والفرنســي قد أخذت من بعضـها البعض، فالقانون المدني اليمني أخذ من القانون المدني المصـري، والقانون المصـري تأثر بالقانون الفرنســي حيث تأثر القانون الفرنســي بتعريف بن عرفة المالكي، وهذا يرجع إلى تأثر الحضـارة الغربية بالفقه الإسـلامي حيث يقال أن(نابليون بونابرت١٧٦٩- ١٨٢١)

---

(١) القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م الصادر بمدينة غزة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦م

(٢) المادة رقم (١) من قانون الصلح الجزائي الفلسطيني لسنة ٢٠١٧م.

(٣) المادة (٤٥٩) من القانون المدني الجزائري.

(٤) المادة (٥١٧) من القانون السوري.

(٥) المادة(٥٧٣) من القانون المدني القطري رقم(٢) لسنة ٢٠٠٤م.

(٦) المادة(٥٤٨) من القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٤م.

(٧) عثمان سـعيد حمودة شـعث، الصـلح الجنائي، دراسـة مقارنة، رسـالة ماسـتر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر،٢٠١٧، ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتقى موسوعته القانونية من الفقه المالكي[١]. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سمو وسبق الشريعة الإسلامية عن التشريعات الوضعية ومدى صلاحيتها لكل زمان ومكان.

المطلب الثالث

أركان الصلح وشروطه

يعد الصلح من العقود المسماة[٢]. وأطلق القانون المدني مصطلح العقود المسماة على عدد من العقود التي تعارف الناس على إبرامها بكثرة، لقضاء حاجاتهم فأخذوا يضمنونها شرطاً واحداً وصارت تعرف بأسماء معيّنة، كالبيع والهبة والإيجار والوكالة. ونظراً لشيوع هذه العقود في التعامل فقد أخضعها العرف إلى أحكام واحدة وأتى التشريع فأخضعها لبعض القواعد الإلزامية التي لا يجوز لأصحاب العلاقة الاتفاق على خلافها وقواعد تفسيرية لا يلجأ إلى تطبيقها إلا في حال عدم اتفاق المتعاقدين على ما يخالفها، وسيتم في هذا المطلب الحديث عن أركان الصلح، ثم شروط الصلح.

أولاً: أركان الصلح

للصلح أركان باعتباره عقد، ولكل عقد أركانه، وأركان عقد الصلح أربعة: عاقدان، وصيغة، ومصالح عنه، ومصالح عليه[٣].

الركن الأول: العاقدان وهما: المدّعي المصالَح، والمدَّعَى عليه المصالح، ويشترط في كل منهما شروط تتمثل في:

١- **التكليف:** أن يكون كلاً منهما عاقلاً بالغاً، فلا يصحّ الصلح من الصبي ولو كان مميزاً، ولا من المجنون، لأن الصلح عقد وتصرّف، وتصرفاتهما غير معتبرة

---

(١) د. بالقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية اصول الدين والشريعة، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠٠٢.

(٢) العقود المسماة: هي العقود التي وردت في القوانين المدنية الحديثة التي عرفت لها أسماء معينة خاصة ونظمها القانون، وبين أحكامها الخاصة ليميزها عن غيرها من العقود، وهو مصطلح قانوني قديم عند الرومان، وهي العقود التي يسمح لأطرافها عند الاختلاف فيها أن يرفعوا الدعوى المدنية في شؤونها لدى المحاكم للنظر فيها.

(٣) حسين حسين شحاته، الصلح والتحكيم الودي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المشورة، القاهرة، ١٤٣٢هـ، ص٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شـرعاً وعقودهما باطلة، كذلك يشـترط لصـحة عقد الصـلح أن يكون كل واحد من أطرافه أهلاً للتعاقد[١].

٢- **ولاية التصـــرف في المال:** أن يكون المصـــالح يمتلك حق التصـــرف في المال وأهلاً للتصـــالح فإذا كان الصـــلح عن الصـــغير فيمثله وليه كالأب والجدّ والوصـــيّ، لأن الصـــلح تصـرّف في المال ولا يملك التصـرّف في مال الصـغيرين من الأولياء غير هؤلاء، فيشـترط أن يكون كلاً منهما أهلاً للتصرفات المالية ففاقد الأهلية لا يصح صلحه[٢].

٣- **ألا يكون في الصـلح ضـرر ظاهر:** إذا كان الصـلح من وليّ الصـغير عنه، سـواء أكان مدّعياً أو مدّعي عليه، فلو كان الصـبي مدّعى عليه، وصـالح وليّه عمًا ادعي به على شـــيء به من مال الصـــبي، فإن كان للمدّعي بيِّنة على مدعاه، وكان ما صـــالح عليه الولي مثل الحق المدعي بـه، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها عادة، فالصـلح جائز، لأن الصـلح في معنى المعاوضـة، والولي يملك المعاوضـة لمن تحت ولايته بالغبن اليســـير المألوف عادة، وإن لم يكن للمدّعي بيِّنة على مدعاه، أو كان ما صـــالح عليه الولي أكثر من الحق المدّعى بزيادة فاحشـــة لا يتغابن الناس بمثلها عادة، فالصلح باطل. كالتبرع بمال الصبي، والتبرع ضرر محض في حقه، فلا يملكه الولي، فإن صـــالح الوليّ من ماله الخاص جاز، لأنه ما أضـــرّ الصـــغير بل نفعه، حيث قطع الخصومة عنه [٣].

ولو كان ولي الصبي هو المدِّعي له، وصالحه المدَّعَى عليه على حط بعض المدَّعى به وأخذ الباقي، فإن كان للولي المدعي بيِّنة على الدين لم يصحّ الصلح، لأن الحطّ من الدِّيْن تبرع، وهو لا يملك التبرع بمال الصبي، وإن لم يكن للولي المدّعي، وصالحه على مثل قيمة الحق المدعى به، أو مع غبن يسير، صحّ الصلح، لأنه في معنى البيع من مال الصبي – كما سبق – وهو يملكه فإن كان مع غبن فاحش لم يصح، لأنه تبرع بما لا يملكه.

الركن الثاني: الصـــيغة: وهي الإيجاب والقبول من المتصـــالحَيْن، بمعنى أن يقوم المدعى عليه بتعويض المدعي بشـــيء معين مقابل التنازل عما ادعاه، شـــريطة أن يوافق ويقبل المدعي بما عاوض به عن طريق الصـــلح، وقد يتنازل المدعي عن جزء أو كل ما ادعاه

---

(١) القانون المدني اليمني المادة رقم (١٦٣).

(٢) د. علي أحمد القليصي، فقه المعاملات المالية، الجيل الجديد، صنعاء، ج (٢)، ص١٣١.

(٣) د. علي محمد المبيضـــين، الصـــلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، الأردن، ط(٢)، ٢٠١٥م، ص٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدون أي مقابل أو معاوضة، عن طريق صلح ودي أو غيره ، مما يدل على رضاه وقبوله بهذا الصلح وقد مّر معنا أنه يصحّ في بعض أنواعه بلفظ الإبراء والحط وما في معناه.

الركن الثالث: المصالح عنه: وهو الحق الذي يدّعيه، ويطلب منه أن يصالح عنه على عين أو دين أو منفعة، على ما سبق، ويشترط فيه شروط منها:

١- **أن يكون حقاً لآدمي:** سواء كان مالاً أم ليس بمال كالقصاص، فإنه يصحّ الصلح عنه، فلو استحق إنسان على آخر القصاص، فصالحه على مال بدل القصاص فإن ذلك يجوز، سواء أكان البدل المصالح عليه عينًا – كدار مثلاً – أم دينًا – كألف دينار مثلاً – فإذا كان دينًا اشترط التقابض في مجلس الصلح، حتى لا يكون دَيْنًا بدَيْن، وتصح المصالحة عن القصاص، سواء أكان في النفس أم فيما دون النفس من الأعضاء والجراح، **عن أنس رضي الله عنه:**(أن الرُّبَيّع – وهي ابنة النضر[١]– كسرت ثَنِيّة[٢] جارية[٣]، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتُكْسَر ثَنِيّة الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعث بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال:" يا أنسُ، كتاب الله القصاصَ ". فرضي القوم وعفوا– وفي الرواية وقبلوا الأرش – فقال ﷺ " أن من عباد الله مَن لو أقْسم على الله لأبَرَّه ")[٤].

فلو كان المصالح عنه حقاً من حقوق الله تعالى، كأن يصالح زانيًا على ما يأخذه منه على ألا يرفع أمره إلى القضاء – مثلاً – كي لا يقيم عليه الحد، لم يصح الصلح، لأن الحدّ حق الله تعالى، والصلح في الحدود صلح يحلّ الحرام وليس حقاً من حقوق العباد التي يجوز الاعتياض عنها أما حدود الله فلا صلح فيها[٥]،**عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا:**(جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، أقض بيننا بكتاب الله – وفي راوية وائذن لي – **فقال رسول الله** ﷺ: (قل). فقال: أن ابني كان عَسِيفاً[٦]على هذا، فزني بامراته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديتُ ابني منه بمائة من الغنم ووليدة[٧]، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك

---

(١) ابنة النضر: أي عمّة أنس بن مالك بن النضر، رضي الله عنه وعن عمّه وعمته.

(٢) ثنية: هي إحدى السنين التي في مقدّم الأسنان.

(٣) جارية: امرأة شابة أو بنتاً صغيرة.

(٤) أبو عبدالله محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب الصلح، الصلح في الدية، رقم الحديث: ٢٥٥٦، مسلم: القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم: ١٦٧٥م.

(٥) فقه السنة، السيد سابق، ج٣، ص٢١٤.

(٦) عسيفاً: أجيراً.

(٧) وليدة: امرأة مملوكة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ " لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله"، أما الوليدةُ والغنمُ فردٌّ عليك، وعلى إبنك الجلد مائة وتغريب عام، وأما أنتَ يا أُنَسُ فأغْدُ على امرأة هذا فارْجُمها)[1].

فقوله ﷺ: " أما الوليدة والغنم فردّ عليك " دليل صريح في بطلان هذا الصلح الذي جرى على حق من حقوق الله تعالى، والذي مقتضاه تحليل ما حرّم الله عز وجل، وهذا ما صرّح به البخاري رحمه الله تعالى لترجمته للحديث، ويقاس على حدّ الزنا جميع الحدود التي تغلب فيها حق الله تعالى، كحدّ السرقة وحدّ القذف، وإن كان فيها حق للعبد، ولكن الغالب حق الله تعالى، وحق العبد مغلوب، والمغلوب تابع للغالب، فلا يلتفت إليه شرعاً وكذلك لا يصحّ الصلح على ألا يشهد عليه، أي أن يعطيه مالاً كي لا يؤدي الشهادة التي تحمّلها عليه، لأن الشهادة حق الله تعالى، **قال الله تعالى:** ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾(سورة الطلاق:(٢)) وقال : **سبحانه وتعالى:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (سورة النساء:١٣٥) فالصلح عن هذه الحقوق صلح باطل، ويجب على مَن أخذ المال بدلاً عنها ردّه إلى مَن أخذه منه، لأنه أخذ بغير حق وكسب خبيث، وهو فسوق تردّ به الشهادة عند القاضي إذا علم به[2].

٢- أن **يكون حقاً للمصالح** : فإن لم يكن حقاً له لم يصح الصلح، إلا إن كان المصالح عن الذي تحت ولايته وفي حجره كما علمت، فلو أدّعت امرأة مطلقة أن الولد الذي في يدها ابن زوجها المطلق، فأذكر زوجها ذلك، فصالحته عن النسب إليه على شيء، فالصلح باطل. لأن النسب حق الصبي لا حقها، فلا تملك المعاوضة عنه .

٣- أن **يكون حقاً ثابتاً للمصالح في محل الصلح** : أي ما يرد عليه عقد الصلح، فما لا يكون حقاً ثابتاً في المحل لا يجوز الصلح عنه وأن يكون مما يجوز العوض عنه سواءً كان مالاً أو غير مال[3]. فلو صالح الشفيع – أي الشريك في العقار ونحوه، الذي باع شريكه حصته لغيره دون علمه، فإنه يحقّ له أخذ هذه الحصة من المشتري بثمنها، فلو صالح هذا الشفيع المشتري عن حق الشفعة الذي ثبت له بالشرع على مال معلوم يأخذه

---

(١) أبو عبدالله محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، في باب الصلح، إذا اصطلحوا على صلح جَوْر فالصلح مردود، رقم: ٢٥٤٩ مسلم في باب الحدود، مَن اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٧).

(٢) الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، الصلح القضائي الوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م، ص(٣٤).

(٣) د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، التصالح بين المتداعيين في الاموال، ص٩٤-١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منه، على أن يترك الحصة لهذا المشتري، فإن الصلح باطل، لأن الشريك الشفيع لا حق له في محل الصلح [١].

٤- **أن يكون معلوماً** : فلو كان المصالح عنه مجهولاً للمتصالحين أو أحدهما كان الصلح باطلاً، لما فيه من الغرر المنهي عنه، فيكون داخلاً في معنى الصلح الذي أحلّ حراماً.

الركن الرابع : المصالح عليه : وهو البدل الذي يأخذه المدّعي من المدّعى عليه مقابل ما أدّعاه من الحق، ويُشترط فيه الآتي:

١- أن يكون مالاً مشروعًا: فلو صالح من الحق الذي ادّعاه على خمر أو خنزير أو ميتة أو ربا أو أداة لهوٍ – مثلاً – فما لا يصح عوضاً في البيع لا يصح أن يكون بدلاً للصلح[٢]،لم يصحّ الصلح، لأن هذه الأشياء ليست بمال مشروع، وعقد الصلح فيه معنى المعاوضة، فالمصالح عنه والمصالح عليه كالمبيع والثمن في عقد البيع، وما ليس بمال شرعاً لا يصلح عوضاً في البيع، وما لا يصلح عوضاً في البيع لا يصلح بدلاً في الصلح، ولا مانع أن يكون المال المصالح عليه عيناً كسجادة مثلاً، أو ديناً كألف دينار، أو منفعة كسكنى دار سنة مثلاً، لأن مثل ذلك يكون عوضًا في المبايعات وعقود المعاوضة، فيصح أن يكون بدلاً في الصلح، وقد مرّ معنا أمثلة كثيرة على ذلك.

٢- أن يكون مملوكاً للمصالح : فلو صالح على شيء ثم تبين أنه لا يملكه، كما لو كان آخرج مسروقًا أو مغصوبًا أو نحو ذلك، فإن الصلح يبطل حتى ولو كان المصالَح قد قبضه، لأنه تبيّن أنه صالح على ما لا يملك، فتبين أنه لا صلح، لأنه لا يملك أن يصالح على مال غيره[٣].

٣- أن يكون المصالح عليه معلوماً للعاقدين ومقدوراً على تسليمه والقايم به[٤]، لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة، وذلك من شأنه أن يفسد العقد.

---

(١) خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح(دارسة مقارن) ، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١٥م ص٤٢.

(٢) د. علي أحمد القليصي، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٣) د. إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١م، ص(٢٣).

(٤) المادة (١٨٥) من القانون المدني اليمني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: شروط عقد الصلح

لعقد الصلح ثلاثة شروط: التراضي والمحل والسبب، سيتم تناولهما على النحو الآتي:

١- التراضـــــي:

يتطلب الحديث عن التراضي تناول شروط الانعقاد ثم شروط الصحة.

أ) شرط الانعقاد:

توافق الإيجاب والقبول ليتم الصلح في إثباته لانعقاده و يصح التعبير باللفظ أو الكتابة أو الإشارة[١]، الصلح من عقود التراضي فيكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول من المتصالحين ويقصد بتطابق الإيجاب والقبول التوافق بين الأطراف حول ماهية ونوع النزاع وتعيين الحقوق محل التنازل المتبادل بين المتصالحين، و بنود وحدود عقد الصلح كافة، أو بعبارة آخرى يجب أن يكون التعبير على الارادة لكل طرف مطابقاً مع تعبير الطرف الآخر حتى ينعقد الصلح[٢]، والحديث عن تطابق طرفين لانعقاد الصلح يفيد بالضرورة عدم قيام الصلح بإرادة منفردة، لعدم كفاية ذلك كما أن تطابق الإيجاب والقبول يفيد عدم قيام الصلح على بعض المسائل المعروضة على الموجب دون غيرها، أي لا يمكن تجزئة الإيجاب الذي يعرض الصلح للبطلان.

ب) شروط صحة العقد:

حتى يكون التراضي في عقد الصلح صحيحًا يجب توافر شرطين أساسيين وهما:

الأهلية وخلو الإرادة من العيوب.

الأول: الأهلية في عقد الصلح:

يشترط في من يصالح أن يكون أهل للتصرف في الحقوق محل الصلح، لأن مضمون الصلح هو نزول كل من الطرفين المتصالحين عن جزء من ادعائه مقابل تنازل الآخر عن جزء مقابل وهو عقد من عقود المعاوضة[٣]، والتنازل بمقابل عن حق المدعي وهو تصرف بعوض، ومن هذا المنطلق فإن الأهلية المطلوبة تعتبر شرطًا لابد منه حتى يستطيع الشخص إبرام عقد الصلح والاهلية المطلوبة هي أهلية التصرف، فإذا كان الشخص بالغاً لسن الرشد ولم يحجَر عليه فإنه يكون أهل لإبرام عقد الصلح، أما أذا

---

(١) المادة (١٥١) من القانون المدني اليمني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في القانون المدني، مرجع سابق ص(٥١٧).

(٣) د. ياسين محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة المدنية والقانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ص٢٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان قد بلغ سن التمييز فلا تكون له أهلية إبرام الصلح لأن الصبي المميز لا تكون له أهلية التصرف في حقوقه[١].

الثاني: خلو الإرادة من العيوب:

يجب أن يكون رضا كل من المتصالحين خالياً من العيوب فيجب ألا يكون مشوبًا بغلط أو بتدليس أو بإكراه أو باستغلال، شأن الصلح في ذلك شأن سائر العقود، فإذا شاب الرضا إكراه مثلاً جاز إبطال الصلح وفقًا للقواعد العامة المقررة في الإكراه، وقد يشوب الصلح إكراه فتتبع القواعد المقررة في الإكراه، وقد يشوب الصلح استغلال فتتبع القواعد المقررة للاستغلال، أما عن الغلط فله أهمية خاصة في عقد الصلح، والسبب في ذلك أن المتصالحين كانا وهما في معرض المناقشة في حقوقهما يستطيعان التثبت من حكم القانون فيما قام بينهما من النزاع على هذه الحقوق، بل المفروض أنهما تثبتا في هذا الأمر، فلا يسمع من أحدهما بعد ذلك أنه غلط في فهم القانون وهذا التحليل تقليدي يتردد كثيرًا في الفقه الفرنسي، وينتقده الفقه الحديث، و يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن أقوى تحليل هو أن المتصالحين ماداما على بينة من الواقع ولم يقعا في غلط فهما أنما يتصالحان على حكم القانون في النزاع الذي بينهما.[٢]

٢- المحـــــــل :

محل عقد الصلح هو الحق المتنازع فيه، و تنازل كلا من المتخاصمين عن جزء مما يدعيانه في هذا الحق مقابل مال يؤديه للمتخاصم الآخر يكون هذا المال بدل الصلح، وعليه يجب أن يكون المحل موجوداً، أي ممكن الوجود، ومعيناً أي قابل للتعيين ومشروعً[٣].

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه و تنازل كل من الطرفيين عن جزء من ادعائه، فإذا أختص أحد الطرفين بالحق كله في مقابل مال أو أداء شيء معين يقدمه الطرف الآخر، فإن هذا البدل يدخل هو الآخر في محل الصلح، ويتعين أن يتوافر في محل الصلح الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام التعاقدي وهذه الشروط هي[٤]: أن يكون هذا المحل موجودًا وممكنًا وأن يكون معينًا وقابل للتعيين ويجب أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام.

---

(١) نورة اسم الله، نبيلة عافية، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية المنازعات المدنية، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق. كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٢-١٣.

(٢) نورة اسم الله، نبيلة عافية، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية المنازعات المدنية، المرجع السابق، ص ١٣-١٤.

(٣) منصوري كاميليا، بن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية المنازعات وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٥، ص٩

(٤) المادة (٦٦٨) من القانون المدني اليمني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الســـــبب :

الصحيح في تحديد السبب في عقد الصلح، هو السبب الباعث أو الدافع الذي بعث بالمتصالحين إلى إبرام الصلح، فهناك من يدفعه إلى الصلح خشية أن يخسر دعواه، أو عن عزوفه عن التقاضي بما يستدعي من إجراءات طويلة ومصروفات كثيرة[١].

وهنالك ما يدفعه إلى التصالح خوفه من علانية الجلسات والتشهير بقضيته ، وهناك ما يكون الدافع أو الغرض له على التصالح هو الإبقاء على صلة الرحم أو على الصداقة التي تجمعه بالطرف الآخر، أو الحرص على استبقاء عميل له مصلحة في استبقائه، وكل هذه البواعث مشروعة، ويكون الصلح فيها مشروعًا.

أما الصلح الذي يكون الدافع إليه سبب غير مشروع فإنه يكون باطلاً، ومن ثم إذا صالح الرجل امرأة للمحافظة على علاقة بها فهي آثمة، أو صالح شخص آخر على نزاع متعلق بإيجار منزل حتى يتمكن من إدارته للدعارة فهو سبب غير مشروع أو حتى يتمكن من إدارته للقمار، فكل هذه البواعث غير مشروعة ومتى كان الطرف الآخر على علم بها فإن الصلح يكون أكثر بطلانًا لعدم مشروعية السبب.[٢]

إن السبب في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من أجله التزم المدين بما هو عليه فيكون سبب التزام كل متصالح هو نزول المتخاصم الآخر عن جزء من إدعائه.[٣]

---

(١) عبدالكريم ربوط، الصـــلح في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج مســـتر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص٢٥.

(٢) نورة اسم الله، نبيلة عافية، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية المنازعات المدنية، مرجع سابق، ص١٤-١٥.

(٣) منصوري كاميليا، بن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية المنازعات وفق القانون الجزائري، مرجع سابق، ص٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشروعية دور مراكز الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح

يعتبر الصـــلح طريقة ســليمة وناجحة لإنهاء النزاع بين الأفراد ، كما أنه يمنع قيام المنازعة من جديد ولهذا يلجأ الأشـــخاص إلى مراكز الشـــرطة بغرض إنهاء النزاع فيما بينهم بطرق ودية وســـهلة، لما فيها من ســـرعة في إنجاز وحل الخلاف، بعكس ماهو عليه الحال في أية جهة آخرى، باعتبار الصـلح يحول دون ترسـب الأحقاد والضـغائن في النفوس حيث أرشـد القرآن الكريم إليه في كثير من الآيات التي تدعو إلى الصـلح وتحث عليه وتبين فضـله وفوائده، كونه وسـيلة لفض النزاع وقطع الخصام وتحقيق الترابط والألفة والحفاظ على النسيج الاجتماعي.

فالصـــلح لفظ عام مطلق يفيد بأن الصـــلح الحقيقي هو الذي تســـكن إليه النفوس ويزول به الخلاف، وقد تعددت الآيات الدالة على عمومية مشـروعية الصـلح سـواء في الأموال أو الأعراض أو بين الزوجين من نفقة وطلاق وفي كل شيء يقع الدعاوي والاختلاف فيه.

ولذلك فإن الصـــلح بهذا المفهوم يتطلب من يقوم به ويجريه بين الأطراف المتنازعين – والذي يكون الأقرب إلى إجرائه بينهم وإنهاء الخلاف بواســـطته وبواســـطة ذات الأطراف المتنازعين – أو بواسطة هذا الغير الذين يعتبر من ضمنهم رجال الشرطة ومأمور الضبط القضائي بصفتهم الأقرب إلى تلك المنازعات، وبحكم طبيعة إجرائهم اللصيقة بالمجتمع– والذين سيكون إعمالهم للصلح أكثر فاعلية وجدوى داخل المجتمع– وهو ما يتطلب تمكينهم من ذلك وعدم حجبه عنهم وبشروط خاصة فيهم وفي النزاع المعروض وفي كل ما هو مرتبط به.

ولأهمية ذلك فإننا سنقوم بدراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السند الشرعي لدور مراكز الشرطة في حل المنازعات.

المطلب الثاني: السند القانوني لدور مراكز الشرطة في حل المنازعات.

المطلب الثالث:الآثار المترتبة على دور مراكز الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الاول

السند الشرعي لدور مراكز الشرطة في حل المنازعات

سيتم التركيز في هذا المطلب على السند الشرعي من القرآن والسنة للاستفادة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي أشارت إلى أهمية حل المنازعات عن طريق الصلح.

أولاً: السند الشرعي من القرآن الكريم لحل النزاع عن طريق الصلح

لقد جاء في القرآن آيات كثيرة تدل على مشـــروعية الصـــلح وجوازه بين الناس ومن هذه الآيات **قوله تعالى:** ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾(النساء:١٢٨) فقد أفادت هذه الآية مشروعية الصلح بمجرد وصفها له بالخيرية. ولا يوصف بالخيرية إلا ماكان مشروعاً. وظاهر الآية تدل على المصالحة عن مخافة أي نشوز أو إعراض. **وفي قوله تعالى** ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ لفظ عام، بمعنى أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير من الإطلاق، وخير من الفُرقة أو الخصومة[١].

كما جاء في **قوله تعالى:**﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾(سورة النساء:١١٤) الشـــاهد في هذه الآية الكريمة (إلا من أمر بصـــدقة أو معروف أو إصـــلاح بين الناس) قال القاضي أبو الوليد ابن رشيد (وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض وكل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسـلمين)[٢] وقال الإمام ابن العربي رحمه الله عند تفسـيره للآية النجوى خلاف النصـيحة لكتاب الله ولرسـوله ولأئمة المسـلمين وعامتهم، إلا أنه رضـي فيها للسعي في إصلاح ذات البين[٣].

وكذلك **قوله تعالى:**﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾(سـورة الحجرات:١٠) ووجه الإاســتدلال في هذه الآية أن الله ســبحأنه وتعالى أمر بالصـــلح

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، جـ١، ١٩٦٢م)، ص ٥٢١.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط١٧، جـ٦، ١٩٩٢م، ص٢٣-٢٤.

(٣) أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ (٢)، صـ ٢٣٩-٢٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) مما يدل على مشـــروعية طلبه، وهذه الآية تمثل قاعدة محكمة عامة لصـيانة المجتمع من التفكك والتفرق ثم لإقرار الحق والعدل والصـلاح ورجاء رحمتة بإقرار الصـلح والعدل[١] ولا شـك بأن الإصـلاح بالعدل هو الطريق الذي يحقق الإنصـاف ويزيل الضـغائن، وهذا دليل على مشروعيته وخيريته وعظيم فضله.

و قوله تعالى:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ (سورة الحجرات: ١٠) فالشـــاهد في الآية الكريمة ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ فالصـــلح من واقع الآيات الكريمة من القواعد الأساسية لحماية المجتمع الإسلامي من التصدع والانقسام؛ لذلك حثت الآيات على التدخل للإصـلاح بين المسـلمين المتقاتلين، لأنه طريق الحفاظ على وحدة المجتمع من التفرقة والانقسام وطريق للنجاح والإصـلاح يكون بالعدل والإنصـاف، كي تزول الأحقاد ويتحقق العدل وهذا دليل على مشروعيته وعظيم منفعته[٢].

كذلك قوله **سبحانه وتعالى:**﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ ﴾(سورة الانفال:١) أي إتقوا الله في أموركم وأصـلحوا فيما بينكم من خلاف ونزاع ولا تظالموا ولا تخاصـموا ولاتشـاجروا، فما أتاكم من ربكم من الهدى والعلم خير مما تختصـمون بسـببه[٣] والإصـلاح لا يكون إلا بين متخاصـمين متنازعين والنزاع والخصـام والشـجار يوجب الشـر والفرقة: مالا يمكن حصـره، فلذلك حث الله عز وجل على الإصـــلاح بين النـاس في الـدمـاء والأموال والأعراض بـل وفي الأديـان، **قـال تعـالى** ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾(سورة آل عمران:١٠٣) لذا نجد أن الساعي في الإصلاح بين الناس أفضل من القانت في الصلاة والصيام والصدقة[٤] فقد بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – لنا فضـل الصـلح مما يجعل كل مسـلم يسـعى دائماً في الإصـلاح بين الناس كعمل عظيم تنتفع به الأمة، ويريد به الإنسـان عبودية وقربة إلى الله، وقد جاء عن عبدالله بن عمر قال: قال رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – "أفضل الصدقة إصلاح ذات البين"[٥] لذا فإن من أهم المقاصد التي أكدت وصـرحت الشـريعة السـمحاء على تحقيقها رفع وإزالة الظلم بكل أشـكاله وصـوره بين الناس والمسـاواة

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، صـ٣٦.

(٢) أحمد بن علي الرازي الجصاصي، أحكام القرآن، (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، ج٢، صـ٢٨٤.

(٣) محمد علي الصابوني، مختصر بن كثير، جـ (٢)، صـ٨٣.

(٤) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي، جـ (١)، صـ ١٠٢.

(٥) رواه المنذر في الترغيب والترهيب، جـ (٣)، صـ ٣٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينهم لأنه بدون العدالة يضيق حالهم وتفسد معيشتهم، ويحرمون من الأمن والاستقرار لأن الظلم يفسد الحال ويضيّق عليهم المعيشة وهدف الشريعة الأكبر هو تحقيق سعادة الناس في الدارين.

وهذا دليل على عظمة الشريعة وتميزها عن غيرها من الشرائع في الحرص على درء المفاسد وتحقيق المصالح لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[1] وقد جاء في **قوله سبحانه وتعالى:** ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾ سورة الشعراء (١٥١،١٥٢) أما في ذم قوم نبي الله صالح عليه السلام إذ قال الله عز وجل: ﴿ وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾ (سورة النمل:(٤٨)).

إن هذه الآيات السابقة جميعها تدل دلالة واضحة وقاطعة لا لبس فيها أبداً على مشروعية الصلح. ومما يترتب على الأخوة بين المسلمين التي بينتها الآيات السابقة أن يكون الحب والوفاء والتعاون والسلام لإصلاح أي مجتمع من مجتمعات المسلمين، وأن يكون النزاع أو القتال أو الخلاف هو الاستثناء الذي يجب أن يرد إلى الأصل عند وقوعه، والصلح بين الناس هو الوسيلة المثلى لتحقيق الاستقرار والسلام والوحدة والتعاون وإحقاق الحقوق بين أفراد المجتمع لأن الله سبحانه وتعالي وصف إصلاح أمور الناس بالخير، وقد قال الأئمة القرطبي والشوكاني رحمهما الله قي تفسيرهم لقوله تعالى:﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ بأن الصلح لفظ عام ففيه دليل على جواز الصلح في سائر الاشياء إلا ما خصه الدليل، وقال الإمام الكاساني رحمه الله "دلت الآية على أن الصلح مشروع في جميع أنواع الصلح وذلك لدخول الألف واللام على الصلح وأنها لاستغراق الجنس"[2].

ثانيا: السند الشرعي من السنة النبوية لحل النزاع عن طريق الصلح

فيما سبق تم الإشارة إلى الآيات القرآنية التي تحث على الصلح وتشيد به وبفوائده وبفضله وأجر من يسعى لإصلاح أمور الناس ونزاعاتهم، وجميع تلك النصوص تدل على مشروعية الصلح فكلما تعددت النصوص القرآنية الدالة على الصلح ومشروعيته وفضله تعددت الأحاديث النبوية،

---

(١) محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد اللفظية، (بيروت، ط١، ج (٥))، صـ٣١٥.

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت:٥٨٧هـ)، تحقيق محمد بن عدنان بن ياسين الروبش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ج (١)، صـ٤٧-٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما مؤكدة لما جاء في كتاب الله عز وجل أو مفصلة له، وسيتم تناول بعض تلك الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الصلح.

حيث جاء في السنة النبوية ما يؤكد على أهمية الصلح والحث عليه وقد تُرجم ذلك في بعض أقوال النبي ﷺ وأفعاله، ومن الأحاديث ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث، وليس بينهما بينة فقال الرسول ﷺ "إنما تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنماء أقضى بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعه، من النار يأتي بها من عنقه يوم القيامة"[١] فبكى الرجلان، وقال كل منهما حقي لأخي فقال الرسول ﷺ " أما إذا قلتما فاذهبا، واقسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منهما صاحبه" وهذا الحديث فيه ترغيب على الصلح خاصة إذا التبس الأمر على القاضي فيما يدعيه الخصمان فقد أمرهما رسول الله ﷺ بالصلح لما أحس فيها صدق النية فرغبهما في إنهاء النزاع بالصلح وهذا يدل على مشروعية الصلح[٢].

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " ألا اخبركم بأفضل من درجة القيام والصلاة والصدقة قالوا: بلى يارسول الله، قال: إصلاح ذات البين"[٣] نستشهد من هذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ وضح أن أمر إصلاح ذات البين هي عند الله بدرجة أعلى من درجة الصيام والصلاة والصدقة، وهذا دليل واضح على مكانة الصلح ومشروعيته وعظمته عند الله سبحانه وتعالى.

كذلك جاء فيما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين له على ابن أبي حدرد أن النبي ﷺ أصلح بينهما بل استوضع من دين كعب الشطر وأمر غريمه بأداء الشطر،[٤] فهذا الحديث الشريف يدل على أن الرسول ﷺ لم يأمر بالصلح فحسب بل مارسه بنفسه بين المسلمين، ففي ذلك دلالة واضحة على مشروعية الصلح وإلا لم يقم به رسول الله ﷺ.

أيضاً ما جاء في حديث أبى هريره – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " [٥] فهذا الحديث فيه

---

(١) أحمد بن عيسى بن الترمذي، في سننه، كتاب الأحكام، جـ٣، ص٦١٥، حديث رقم(١٣٣٩).

(٢) علاء الدين ابو بكر سعود الكاساني، مرجع سابق، صـ٢٦٥.

(٣) أبو عبدالله محمد إسماعيل البخاري (صحيح البخاري) الشرح القسطلاني، (٤٠٥/٤) و ورد بلفظ آخر في إعلام الموقعين، ابن القيم (١١٠/١).

(٤) أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب المساقاة (١٥٥٨) دار الفكر، المطبعة السلطانية، بيروت، ط ٣، ١٩٧٨م.

(٥) سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن ابو داوود / ٦١٢ (٣٥٩٦)، جمعية الفكر الإسلامي، وقال عنه الالباني حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دلالة واضحة وكافية تدل على مشروعية الصلح طالما وهو لم يخرج عن الحدود التي رسمها الشارع الكريم فلا تستحل به حراماً ولا تحرم به حلالاً فهذه دلالة واضحة على مشروعية الصلح كما قرره العلماء[١].

وجاء عن عبدالله بن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ " يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضى الله موضعها ؟ "، قلت بلى يارسول الله، قال " تسعى في صلح بين اثنين إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا"[٢]

ولما للصلح من فضل عظيم عند الله، فقد أكد فضل الصلح القرآن الكريم و جعله من أعظم ما يتناجى به الناس إصلاح ذات البين **قال الله تعالى:** ﴿ **لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ** ﴾(سورة النساء ١١٤) وقد مدح النبي – صلى الله عليه وسلم – المصلح بين الناس كما جاء في حديث ابى هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة وإصلاح ذات البين وخلق حسن"[٣] وقال عن الحسن بن علي رضي الله عنهما "ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظميتن من المسلمين"[٤].

وفي الأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول: "ردوا الخصوم حتى يصلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن" [٥] لقد أمر ﷺ برد الخصوم إلى الصلح مطلقاً وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعاً من الصحابة وبذلك يكون حجة قاطعة. ومما سبق يتضح جلياً مشروعية الصلح وجوازه وعظيم فضله وأجر من يقوم بالسعي بين الناس وإصلاح ذات بينهم، وقطع المنازعات والخصومات التي تنشأ بين الأفراد في المجتمع ولما للصلح من منافع فقد وصفه الرسول ﷺ بأفضل الأعمال ولا يوصف بالخيرية إلا العمل الصالح والمشروع.

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، تحقيق، إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، جـ٣، ص٥٩.

(٢) محمد ناصر الدين الألباني، من سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (١٤٤٨).

(٣) أبو عبدالله محمد إسماعيل البخاري، في صحيحه، كتاب المناقب، باب هول علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٣٥٧).

(٤) أبو عبدالله محمد إسماعيل البخاري، في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي للحسن، حديث رقم (٢٠٠٥)، مرجع سابق.

(٥) شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، جـ١٣، ص٦٦-٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصـــلح له أهمية خاصـــة في حياة الناس وذلك لما يتمخض عنه من مصـــلحة للأطراف المتنازعة، التي غالباً ما يؤلف الصـلح بين قلوب المتنازعين فتكون النفوس أقرب إلى الخير والصـفح والتآخي، فيمحو الحقد والغل وتسود المحبة والصفاء، ولما له من فضل وأجر كبير عند الله سبحانه وتعالى، كما وصفه رسول الله ﷺ بأنه أفضل درجة من الصيام والصدقة والصلاة، وإصلاح ذات البين فهذا دليل على مشروعية الصلح وجواز السعي في إصلاح ذات البين.

المطلب الثاني

السند القانوني لدور مراكز الشرطة في حل المنازعات

إن للشـــرطة وظيفة اجتماعية إلى جانب الوظيفة التقليدية، وهذه الوظيفة التي تقوم بها الشـــرطة تتمثل في عدة مجالات ســـواء في رعاية الأحداث أو رعاية ضـــحايا الإدمان وإصـــلاح المحكوم عليه، إلا أن من الوظائف الاجتماعية هي ما تقوم به الشـــرطة من دور في الصـــلح بين المتنازعين والصـــلح الذي يقصـــد به "اتفاق طرفي المنازعة أو معالجة ســـبب هذه المنازعة من قبل الشـــرطة أو باشـــتراكها بهدف إنهاء هذا النزاع بما يرضـــي الطرفين، وذلك منعاً لما يخل بالامن العام"[1] وبما أن هيئة الشـرطة تعتبر أحد هيئات الضـبط الرسـمية أو بالأصـح أهمها فأنها معنية بالتدخل في إصـلاح أطراف النزاع القائم بين أفراد المجتمع، التزاماً بالخطاب الإلهي في قوله تعالى:﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾(سورة النساء ١١٤)وعند تدخل الشـرطة لحل الخلافات والنزاعات بين المواطنين يكسـبها ذلك رفعة وعزة وتقديرًا في المجتمع، لما يحققه هذا الدور من أمن واسـتقرار في المجتمع، وسـوف نبين في هذا المطلب السـند القانوني للشـــرطة في حل النزاع عن طريق الصـــلح، في مختلف المراحل الزمنية التي مرت بها الشـــرطة اليمنية قبل قيام الوحدة في اليمن وبعدها.

حيث صدر القرار الجمهوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٠م وكان الغرض من صدور هذا القرار تعديل قرار مجلس القيادة رقم(١) لســـنة ١٩٧٥م بشـــان إعادة تنظيم[2] وزارة الداخلية وكان التعديل لبعض ما جاء في مواد قرار القيادة آنذاك وسوف نبين بعض المواد ذات العلاقة بموضوع البحث .

---

(١) أ. د. علي بن علي المصـري، وظيفة الشـرطة في الجمهورية اليمنية في ضـوء التنظيم القانوني اليمني مقارنة بالتشريع المصري، رسالة دكتوراه، دار النهضة، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص ٤٥٣).

(٢) الإدارة العامة للشؤون العامة والتوجيه المعنوي، وزارة الداخلية، ربع قرن تضحية وعطاء، صـ ٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصـــت المادة رقم(٣) من القرار الجمهوري رقم (٤٨) لســـنة ١٩٨٠م بأن تعدل المادة رقم(٢)[١] من قرار مجلس القيادة رقم (١) لســـنة ١٩٧٥م بحيث تصـــبح على النحو الآتي (يعاون وزير الداخلية ثلاثة وكلاء، وكيل الوزارة لشـــؤون الأمن العام، ووكيل الوزارة للشـــؤون المالية والإدارية، ووكيل الوزارة لشـؤون القضـايا المحلية" معالجة القضـايا والصـراعات القبلية ذات الطبيعة الصـعبة، مثل القطاع القبلي ومظاهر المؤاخاة التي تحصـل بين قبيلة وآخرى")، ويشـــرف الوكيلان الأول والثاني على العديد من الإدارات العامة التابعة لوزارة الداخلية والتي منها على سبيل المثال:

١- الإدارة العامة للأمن العام.

٢- الإدارة العامة للجوازات.

٣- الإدارة العامة للمرور.

٤- الإدارة العامة للأحوال المدنية ... إلخ.

كذلك تضـــمنت المادة(٣) من نفس القرار.بأن تعدل المادة الرابعة من قرار مجلس القيادة بحيث تصـبح على النحو الآتي : " يحدد وزير الدالخية بقرارات منه اختصـاصـات وكلاء الوزارة كما يحدد اختصاصات أقسام وفروع كلاً من الإدارات الموضحة من المادتين السابقتين"[٢].

ومقارنة لما كان عليه تنظيم وزارة الداخلية في الســبعينيات على ضـــوء قرار مجلس القيادة رقم (٢) لسـنة ١٩٧٥م، وعما وصـل إليه التعديل في القرار رقم (٤٨) لسـنة ١٩٨٠م الذي جاء فيه تعديلات في بعض مواد قرار مجلس القيادة **ومن خلاله يمكن التوصل إلى النتائج الآتية :**

١- يفهم من القرار الذي نص على تعديل بعض المواد أن الوظيفة القيادية الجديدة التي اســـتحدثت وكيل الوزارة لشـؤون القضـايا المحلية، لم يندرج تحت إشـرافه إدارات أو أجهزة من الإدارة العامة التي سـبق ذكرها، وإنما أدرج تحت إشـراف الوكيلان الأول والثاني. إلا أنه كان من المعروف أن مهمة الوكيل لشـــؤون القضـــايا المحلية كانت مهمة ذات طبيعة صـــعبة ومعقدة وشـــاقة عملها معالجة القضـايا والصـراعات القبلية[٣] وظواهر المؤاخاة والقطاع الذي سـرعان ما يحصـل بين القبيلة وقبيلة آخرى لأي سبب من الأسباب.

---

(١) أ.د. علي بن علي المصـري، وظيفة الشـرطة في الجمهورية اليمنية على ضـوء التنظيم القانوني اليمني مقارنة بالقانون المصري، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) حول هذا المعنى: انظر الإدارة العامة للشـــئون العامة والتوجيه المعنوي – ربع قرن تضـــحية وعطاء، مرجع سابق صـ٢٤.

(٣) أنظر الإدارة العامة للشؤون العامة والتوجيه المعنوي – ربع قرن تضحية وعطاء، مرجع سابق صـ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- المنازعات الكثيرة بشـــأن الأراضـــي في النواحي والمحافظات، فمن خلال هذا التعديل تم استحداث وكيل يسمى وكيل الوزارة لشؤون القضايا المحلية.

٣- دليل على قيام الشـرطة في حل المنازعات والخلافات عن طريق الصـلح، وتعتبر هذه المهمة من صميم مهام هذا الوكيل الذي تم استحداثه تحت هذا المسمى بالوظيفة نفسها.

وفي عام ١٩٨٥م عمدت وزارة الداخلية إلى فرصة تقييم التشريعات السابقة التي كانت تسير عليها وأهمها قرار مجلس القيادة رقم(٢) لســنة ١٩٧٥م، بشــأن تنظيم وزارة الداخلية وكذلك القرار الجمهوري الصــادر بالتعديل رقم (٤٨) لســنة ١٩٨٠م وبعد دراســة هذين القانونيين، عملت وزارة الداخلية على إصــدار القانون رقم (٢٨) لســنة ١٩٨٥م ليحل محل هذين القانونيين وأخذت منهما كل ماهو إيجابي ويتناسب مع المرحلة وتركت الجانب السلبي على أن قانوناً آخر سمي بقانون نظام الوحدات الإدارية[١]، صدر قبل ذلكِ وفيه كُلف المحافظون بالقيام بمهام هيئة الشرطة والتي منها المحافظة على النظام العام والأمن العام كلاً في محافظته واختصاصـها المكاني وحماية الأرواح والحريات والأموال وصـون كرامة المواطنين من أي إهانة أو أي إجراءات تعسفية[٢].

ويتبع المحافظ في ممارســـته لهذه المهام وزير الداخلية، وتلتزم قوى الأمن بتنفيذ توجيهات وأوامر المحافظ وفقاً للأنظمة والقوانين ويعاونه في ذلك مدير أمن المحافظة في إطار السياسات التي وضـعها وزير الداخلية وذات الصـــلاحيات التي أوكلت إلى محافظ اللواء آنذاك، في مجال الضـــبطية الإدارية والقضائية كذلك مديري القضوات[٣] والنواحي كلاً في نطاق واختصاصـه المكاني مما أعطي كل مدير ناحية صـلاحيات وسـلطات اتخاذ الإجراءات الإدارية التي تحسـم الخلافات التي تنشـأ بين المواطنين ومن ضـمن الصـلاحيات أن قوى الأمن في كل قضـاء وناحية مرتبطة ارتباط مباشـر بمديري القضـاء والناحية وتحت سلطتهم المباشرة.

والواضح أن التشريع اليمني قد استلهم أهم المشكلات الاجتماعية خصوصاً المشكلات والخلافات ذات الطابع القبلي، حيث جعل من ضــمن اختصــاصــات وزارة الداخلية معالجة الأمور الخاصـة بشؤون القبائل، وذلك بإنشاء مصلحة شؤون القبائل، بموجب القرار الجمهوري رقم(٨١) لســنة ١٩٨٢م وتحديد اختصــاصــاتها[٤] كذلك ما نص عليه القرار الجمهوري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦م بشأن تنظيم الإدارة العامة للأمن العام، والذي نص على أن لمدير الأمن

---

(١) البند(١) من المادة رقم (٨) من قانون نظام الوحدات الإدارية رقم (٧) لسنة ١٩٨٥م.

(٢) البند (ثالثا) من المادتين ٣١، ٤٠ من قانون الوحدات الإدارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٥م.

(٣) كان التقسيم ثلاثياً في الجمهورية العربية اليمنية سابقاً، ناحية، قضاء، لواء.

(٤) البند (ثالثا) من المادتين ٣١، ٤٠ من قانون الوحدات الإدارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام حل القضـايا والمشـاكلات البسـيطة التي تحصـل بين الأهالي بطريق الصـلح[١]، كذلك حدد المشـرع اليمني وظائف واختصـاصـات وصـلاحيات الشـرطة في الدسـتور[٢]، والقوانين المكملة له وأهمها قانون هيئة الشـرطة[٣]، والذي يتضـمن وظيفة الشـرطة وهي القيام بحفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والعمل على وجه الخصـوص على منع وقوع الجريمة، ومكافحتها والبحث عن مرتكبها والقبض عليهم وحماية الأرواح والاعراض والممتلكات.

لذا فإن من المهام والواجبات الأسـاسـية المناطة بالشـرطة التي تقوم بها تجاه الجمهور والتي من ضـمنها مهام الضـبط الاجتماعي التي تقوم به الشـرطة، من خلال التدخل لحل الخلافات والمنازعات التي تنشـاء بين أفراد المجتمع، والتوفيق بين الخصـوم والذي يقوم به أشـخاص متخصـصـون ومؤهلون شـرطياً وقانونياً لحل المنازعات والمشاكلات وإجراء الصلح بين الخصوم بالتراضـي وبشكل ودي وبالآتي القضاء على الظروف والاسـباب التي قد تؤدي إلى تطور تلك الخلافات والمنازعات وحماية المجتمع منها قبل أن تستفحل وتتحول إلى جرائم قتل ويكون لها الاثر السلبي على أمن واستقرار المجتمع.

كذلك القرار الجمهوري رقم (٤) لسنة ١٩٩١م بشأن واجبات وصلاحيات الشرطة حيث نصت الفقرة (١٤) من المادة(١٠) من نفس القرار على أن (تعمل الشـرطة على حفظ النظام العام والتقيد بالقانون، وتحديد نطاق مسؤولياتها على تقديم الخدمات الاجتماعية والأمن ية للمواطنين ترجمة لشعار " الشرطة في خدمة الشـعب" كما تنص المادة(٦) من نفس القانون على أن " تعمل الشـرطة على تقوية الصـلة وتعميق الثقة بالمواطنين بما يؤدي إلى تعزيز مسـاهمتهم في حفظ النظام والأمن العام والوقاية من الجريمة ومكافحتها[٤]." وبغض النظر عن النصـوص القانونية السـابقة إلا إنه يتبين إن الواقع اليمني يشـهد بوجود دور كبير وإيجابي تقوم به الشرطة في حل المنازعات والخلافات التي تحصـل بين الأفراد ويلجأ المواطنون إلى مراكز الشـرطة لحلها وقيام الشـرطة بهذا الدور يعد من صـميم الخدمات الاجتماعية التي حملها القانون مسؤولية القيام بها[٥].

---

(١) البند (٢١) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥م بشأن إعادة تنظيم وزارة الداخلية في الجمهورية العربية اليمنية.

(٢) مجموعة القرارات واللوائح المحيطة لوزارة الداخلية في ظل الجمهورية اليمنية.

(٣) دستور الجمهورية اليمنية المادة (٣٩).

(٤) قانون هيئة الشرطة اليمني، رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٠) المادة (٨).

(٥) قانون هيئة الشرطة اليمني، المادة(٨) الفقرة (٤، ٨)، المرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على دور مراكز الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح

إن نظام الصلح ليس بالجديد على الساحة القانونية، بل أنه قديم قدم الإنسان ذاته، ومن أول الوسائل التي توصل إليها الإنسان لحل المنازعات التي تحدث بين الكثير من الأفراد فيما بينهم وفي المرحلة المعاصرة سعت العديد من الدول العربية إلى تجسيد حل المنازعات عن طريق الصلح وضمنت ذلك في تشريعاتها القانونية.

وكون وسيلة الصلح كآلية لحل النزاع قد تم الاستعانة بها منذ القدم، فقد أصبح عرفاً في أوساط المجتمع اليمني، وثقافة سائدة لدى الفرد والمجتمع ورجال القبائل كما تلجأ أجهزة الشرطة في أغلب القضايا لحلها ودياً، عن طريق الصلح، لما له من أهمية وميزة عن باقي وسائل حل المنازعات .

على الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى وسيلة الصلح، إلا أن غالبية الفقهاء اتجهوا إلى تأييده لما يوفره من مزايا وفوائد قد لا يصل إليها الحكم القضائي بإجراءات الدعوى العادية أو التقليدية وإن الانتقادات التي وجهت إليه لا تنال من أهميته بشيء، ولذلك ارتكز دفاع الفريق المؤيد لوسيلة الصلح على مزايا تتمثل فيما يأتي:

١- المزايا العملية للصلح

يرى البعض أن الهدف والميزة العملية للصلح تعلو على أفضل المبادئ، كونه يهدف إلى تخفيف الأعباء عن كاهل الأجهزة القضائية، ويسمح لها بالتفرغ للقضايا الأهم، مما ينعكس بالإيجاب على سرعة الفصل فيها[١] ومن أهم المزايا العملية للصلح الآتي:

أ) ضمان تعويض المجني عليه.

إن الصلح يضمن تعويضاً فعالاً للمجني عليه، سواء كان المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وقد صدر القرار رقم (٣٤) المتعلق بإعلان ميلانو 1989 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين، حيث أوصى على إدخال نظام وقف الإجراءات الجنائية في مواد الجنح شريطة تعويض المجني عليه[٢].

حيث يؤدي الصلح الجنائي إلى تمكين المجني عليه من الحصول على تعويض من جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم، وبذلك تجنب بدء إجراءات التقاضي فتهدأ نفسه بما

---

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٧٦.

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصل عليه من تعويض، بدلاً من أن تظل الأحقاد قائمة لعدم صدور حكم الإدانة وحكم التعويض، نتيجة لبطء إجراءات التقاضي[١]، فالمجني عليه بتصالحه مع المتهم يجنب نفسه احتمال تعذر الحصول على تعويض لاحتمال الحكم ببراءة المتهم أو إعساره بعد المحاكمة نظراً لما أنفقه فيها[٢].

ب) تخفيف العبء عن القضاء.

يعد تخفيف العبء عن القضاء ميزة عملية للصلح، واستجابة لما تشكو المحاكم من تراكم القضايا نتيجة لزيادة عدد القضايا، وخاصة القضايا الجنائية والجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم، كما أن الصلح يسهم بشكل كبير في تخفيف العبء على المحاكم الناتج عن تزايد أعداد القضايا، ويحد من المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام، وتقوم الأجهزة الأمنية وغيرها من الجهات المعنية بشؤون تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم، وما تبع ذلك من القبض على الهاربين المحكوم عليهم، كونهم يمثلون أخطر العناصر الإجرامية ممارسة للجريمة[٣] ولهذا فإن عدم تنفيذ الأحكام يجعل هذه الفئة من المجرمين على درجة كبيرة من الخطورة في المجتمع، ومهيئة لإرتكاب المزيد من الجرائم، وهذا يمثل إهدار لهيبة الدولة .

ولهذا فإن الصلح يجنب الأجهزة المعنية المشاكلات التي تنجم عن صدور الأحكام الغيابية، فضلاً عن الآثار التي تتركها الجريمة في نفسية المجني عليه وعائلته، وفي المجتمع باسره من حقد وضغينة للمتهم ولأجهزة العدالة بعد سقوط العقوبة بمضي المدة [٤].

ج) الصلح أحد بدائل العقوبات قصيرة المدة.

إن الصلح قد عالج المساوئ التي تكون في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فالصلح لا يتضمن المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، كما لا يخدش المكانة الاجتماعية للمتهم، ويجنبه الاختلاط بمحترفي الجريمة، وتعتبر مشكلة الحبس قصيرة الأمد من المشكلات المزمنة، ومن النتائج المتجاوزة لتلك العقوبة أنها أحد أسباب العود للجريمة، فضلاً عن أضرارها الاجتماعية والاقتصادية، وينادي الفقه بالأخذ ببدائل للحبس قصير المدة كالغرامة

---

(١) سر الختم إدريس عثمان، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام ١٢، ١٣ مارس ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٣.

(٢) د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة ،١٩٩٠، ص١٥٣.

(٣) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٤) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع سابق، ص١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضـــائية، ونظام وقف تنفيذ العقوبة، والغرامة التناســـبية مع دخل المتهم، ونظام العمل للمصلحة العامة، كما يعد الصلح بديلاً في غاية الأهمية عن عقوبات الحبس قصيرة الأمد[١].

د) الصلح يلبي نداء الدستور.

ينطوي الصلح على عقوبة رضائية، أو بالأحرى عقوبة ذات طبيعة خاصة لا تشكل اعتداء على الحرية الفردية، وإنما يعتبر الصلح من الإجراءات المبسطة للعدالة الجنائية، وقد اهتم المجلس الأوروبي بوسيلة الصلح الجنائي، فالصلح يُجنب الجاني من ضرر الإدانة، حيث أن العقوبة لا تسجل في صحيفة السوابق، لأنها تمت عن طريق إجراء الصلح وبالرضاء والتوافق، وقد لا يصادف تنفيذ العقوبات صعوبة، حيث أن الإجراء التصالحي يكون مؤسس على الرضاء، ومن ثم فإن الصلح الجنائي إدارة جيدة للعدالة الجنائية[٢].

وفي هذا الإطار جاء نص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م على حق المتهم في إجراءت محاكمة سريعة[٣]

كما أن الصلح وفقاً للدستور الجزائري الصادر عام ٢٠١٦م يضمن بقاء قرينة البراءة للمتهم، وقد نص على "إن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[٤].

وأيضا يتبين في التشريع الفلسطيني ضمن صياغة مشروع دستور دولة فلسطين تكريس واضح لقرينة البراءة، لأن الشخص المتهم الذي قام بإجراء الصلح الجنائي مع الشخص المتضرر سواء كان شخص طبيعيًا أو شخص معنويًا لا يعتبر مدان في العقوبة، حيث جاء في نص الدستور الفلسطيني بجميع تعديلاته حتى 4 مايو 2003 بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُتاح له فيها كل ضمانات الدفاع عن نفسه بشخصه، أو بواسطة محامي يختاره في محاكمة علنية، وتندب له المحكمة بمحاميًا يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه"[٥].

ولذا يعد الصلح من المبادئ التي تنادي بها وتعمل على تحقيقها دساتير الدول، ويعتبر من الركائز الشرعية الدستورية والجنائية[٦].

---

(١) علي محسن المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر، الأردن،٢٠١٥م، ص٨١.

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٣) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٤) المادة ٥٦، المرسـوم الرئاسـي رقم ١٦-١، المؤرخ في ٢٦ جمادي الأولى ١٤٣٧هـ، الموافق ٦ مارس ٢٠١٦م، المتضـمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد ١٤، الجزائر، ٢٠١٦م.

(٥) المادة ٢٩، الدستور الفلسطيني المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٣، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، فلسطين، ٢٠٠٣.

(٦) بوالزيت ندى، الصـــلح الجنائي، مذكرة ماجســـتير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ص ١٧٥-١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ) الصلح يضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية

إن الصلح الجنائي هو وسيلة جنائية لحل المنازعات وهو أحد الإجراءات المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية، ويعتبر من الركائز الشرعية الدستورية والجنائية، ولا يشكل اعتداء على الحرية الفردية فضلاً عن أن الصلح الجنائي ينفذ دون صعوبات لأنه نابع من رضاء الطرفين، الأمر الذي تنتفي معه عقوبات التنفيذ(١)، فالصلح يضمن إدارة جيدة للعدالة، حيث إنها تكفل لأطراف النزاع وسيلة فعالة وسريعة لحل منازعاتهم في فض الجرائم التي تتسم بضخامة العدد وقلة الخطر والأهمية، حيث يخلّص القضاء من أعباء كثيرة وتجعله متفرغاً للقضايا الأكثر أهمية وخطراً، ومن ثم فالصلح يعد من المبادئ التي تنادي بها وتعمل على تحقيقها دساتير الدول(٢).

٢- المزايا الاجتماعية والاقتصادية للصلح

أ) المزايا الاجتماعية للصلح

يهدف الصلح إلى تحقيق أهداف اجتماعية خاصة في نطاق المنازعات بين الأشخاص، فيقوم بإنتزاع الآثار السيئة التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه أو ذويه، حيث يعيد الصلح جسور المودة والصفاء وينعكس أثر ذلك على المجتمع بأسره.

وقد أيدت المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم 174 لسنة1998 في المادة (١٨) مكرر من القانون **بالنص الآتي:**"من شأن هذا الحكم المستحدث أن يقطع كثيرًا من إجراءات المحاكمة دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد مادام أن انقضاء الدعوى الجنائية معلق على إقرار المجني عليه بالصلح الذي لا يتم غالباً إلا نتيجة لإزالة أثر الجريمة أو الصفح بين ذوي الصلات الحميمة"(٣).

ويظهر أثر الصلح بمختلف صوره في المجال الاجتماعي من خلال امتصاص ردة الفعل الاجتماعي للجريمة، وذلك بالتعويض المادي وتقارب أطراف الخصومة، فالصلح يهدف إلى تحقيق أمن الأفراد واستقرارهم(٤).

---

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع سابق ص ١٨٦.

(٣) المذكرة الايضاحية للقانون المصري المادة (١٨) من القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨.

(٤) بوالزيت ندى، (الصلح الجنائي)، مرجع سابق، ص١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحقق الصـــلح أهداف ومزايا اجتماعية ، كون الصـــلح الجنائي في مجال جرائم الأموال والأشخاص ينتزع الآثار السيئة التي تُخلفها الجريمة في نفس المجني عليه أو ذويه، ويضمن تعويض المجني عليه، الذي قد يتعذر الحصـــول عليه في حالة النظر في الدعوى بالإجراءات التقليدية بل حتى لو صدر الحكم في هذه الحالة بالإدانة فقد يكون المحكوم عليه مُعسراً.

إن إجراءات الصلح تحقق السلام الاجتماعي بين الأفراد وتعمل على امتصاص غضب المجني عليه، بما يؤدي إلى إعادة التآلف الاجتماعي، وهو ما لا تســـتطيع الإجراءات التقليدية بما تفرزه من أحكام تنفيذية، حيث إنها لا تورث ســـوى الحقد والضـــغينة بين الأفراد وزيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية كما يمكّن الصـــلح المتهم من تجنب آثار الإدانة ويخفف عنه الآلام النفســـية، التي تلازمه طوال فترة الاتهام وإلى حين صدور حكم نهائي في القضية [١].

٣- المزايا الاقتصادية للصلح

يجنب الصلح الدولة وأطراف الخصومة النفقات الباهظة التي تستغرقها الدعوى العمومية في المحاكم، حيث يوفر الوقت والجهد والمال لأطراف الخصومة، كما أن المتقاضين يشكون عادة من بطء الإجراءات القضائية وتعقيدها وما يترتب عليها من تأخير في الفصل في القضايا المطروحة على القضاء خاصة في المسائل الجزائية، وإثقال كاهل المتقاضي بالمصاريف القضائية والنفقات المرتبطة بها.

فبالنسبة للدولة فإن الصلح يجنبها نفقات الخصومة التي تتحملها عن طريق تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والتي تتمثل في إنشاء المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم والنفقات اللازمة لرعايتهم أثناء تنفيذ مدة العقوبة، وبالآتي يتقلص عدد المسجونين، وتسطيع هذه المؤسسات القيام بدورها الأساسي المتمثل في إعادة تأهيل المسجونين، ولا يتوقف دور الصلح عند هذا الحد بل يمتد ليساهم في مساعدة المؤسسات العقابية في النهوض من عثرتها الناتجة عن زيادة النزلاء مما أثقل كاهلها وأعجزها عن القيام بدورها .

فضلاً عن أن الصلح يؤدي إلى الإسراع في تحصيل المستحقات، لأنه في حالة السير في إجراءات الدعوى بالطريقة العادية والحكم بإدانة المتهم فإن هذا الحكم لا يضمن إمكانية استيفاء تلك الحقوق كاملة وفي وقت مناسب، ويظهر ذلك جلياً في حالة إعسار المتهم، كما أن الصلح يعد وسيلة للدولة من أجل الحصول على موارد والمحافظة على أموال الخزينة العامة[٢] .

---

(١) د. عبدالله عادل خزنة كتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ١١١.

(٢) بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مرجع سابق، ص١٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أهمية دور مراكز الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح

(دراسة حالة)

يعد الجانب التطبيقي هو الوجه العملي والميداني الداعم للجانب النظري في هذه الدراسة، ومن خلاله يقدم الباحث الآثار المترتبة على دور الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح بصورة عملية من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: منهج الدراسة ونطاقها الجغرافي.

المطلب الثاني: دراسة حالة لعدد من قضايا الصلح.

المطلب الثالث: أثر الصلح ونتائجه.

المطلب الأول

منهج الدراسة ونطاقها الجغرافي

في هذا المطلب سيتم التركيز على منهج الدراسة ونطاقها وذلك من خلال استخدام المنهج المناسب لدراسة الحالة، ومن ثم الحديث عن النطاق الجغرافي للبحث.

أولاً: منهج البحث:

اعتمد الباحث على اختيار منهج تحليل المضمون[1]، حيث إنه أحد أساليب البحث العلمي التي تهدف إلى الوصف الموضوعي المنظم لموضوع الصلح وتطبيقه، من خلال الرجوع إلى ثلاث قضايا تطبيقية تتضمن إصدار أحكام بناءً على انعقاد صلح بهدف تحليلها ومعرفة دور الشرطة في حلها عن طريق الصلح.

بعد اختيار القضايا التي تم فيها الصلح أمام الشرطة اتبع الباحث الآلية الآتية:-

١- أعطى كل قضية رقم كما يلي:- القضية الأولى، القضية الثانية، القضية الثالثة....إلخ وعنوانها حسب ملابساتها وتكييفها.

٢- ترتيب القضايا حسب أهميتها (جرائم الشروع في القتل، جرائم الإيذاء العمدي الخفيف، قتل الخطأ، الإصابات الجسيمة).

٣- كتابة الأسماء والأماكن في شكل رموز حفاظاً على السرية.

---

(١) د. ذوقان عبيدات، عبد الرحمن عدس، كايد عبد الحق، البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، مرجع سابق، ص١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- اعتماد التسلسل الآتي: نوع القضية، رقمها، الوقائع، الإجراءات، التصرف في القضية، قرار الصلح، تحليل مضمون القضية.

ثانياً: النطاق الجغرافي للدراسة:

تمثل مديرية السبعين، بأمانة العاصمة هي النطاق الجغرافي، تمت الدراسة لبعض القضايا في بعض مراكز الشرطة بمديرية السبعين، ومن إطار بيئة محددة وهي مدينة صنعاء، بيئة العمل التي تعمل فيها وتتبعها، توضيحها كالآتي :-

أ) **مديرية السبعين** : هي أكبر مديريات أمانة العاصمة سكاناً، حيث بلغ عدد سكانها (٣١١،٢٠٣) نسمه، وفقاً للتعداد السكاني للعام ٢٠٠٤م .

وتقع جنوب أمانة العاصمة وتبلغ مساحتها (٣١ كلم٢).

ب) **النطاق المكاني:**

١- تقع شرطة مرور العاصمة في بير عبيد، مجمع وزارة الداخلية، وهي أقدم إدارة في المجمع الذي يحتوي على الكثير من المصالح والإدارات العامة مثل: مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية، والإدارة العامة للإمداد والتموين، والإدارة العامة لحراسة المنشآت وحماية الشخصيات، ومدرسة تدريب أفراد الشرطة .. إلخ.

٢- شرطة منطقة السبعين والتي تقع في حي القادسية، ويتبعها أربعة مراكز شرطة هي:

أ- مركز شرطة علاية.

ب- مركز شرطة القلفان.

ج- مركز شرطة شميلة.

د- مركز شرطة السياغي.

ج) النطاق النوعي:

وهو مجتمع البحث ومنه تم إنتقاء عدد من القضايا تخص موضوع البحث، حيث حرص الباحث، عند اختيار هذه القضايا من حيث نوعها ومن حيث الجهة (مركز الشرطة) الذي نظر في حلها وبيان الصلح وأركانه وشروطه.

د) النطاق الزمني:

الفترة الزمنية للعام ٢٠١٩- ٢٠٢٠م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

دراسة حالة لعدد من قضايا الصلح

سيتم التركيز في دراسة الحالة لعدد من القضايا التي تم حلها عن طريق الصلح بوضع عنواناً للحالة، ثم يعرض لنوع الجريمة ورقمها ثم يعرض الوقائع التي اتبعت فيها، ثم كيفية تصرف هيئة التحقيق في القضية التي تم البت فيها بالصلح، ثم تحليل مضمون القضية وردها إلى الجانب النظري ومواد القانون اليمني.

وقد حرص الباحث عند اختياره لهذه الحالات لتنوعها من حيث الجهة المختصة من جهاز الشرطة التي تم الصلح في نطاقها، وبيان الصلح وأحكامه وشروطه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحالة الأولى: حالة قتل خطأ

في هذه الحالة سيقوم الباحث بتناولها من خلال الأتي:

١- **نوع القضية:** قتل خطأ (دهس رجل بسيارة) رقم القضية (٣٢٥) تاريخه ٢٠٢٠/١٢/٢٢م.

٢- **الوقائع:** تتلخص وقائع القضية أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٢م في أحد شوارع مديرية السبعين، أمانة العاصمة قام السائق (أ، ن) يمني الجنسية بدهس المواطن (م.ف) عمره ٤٠ عام بسيارته وهو يقودها مسرعًا، أدى إلى صدم (م.ف) وهو يحاول عبور الطريق ولم يستطع السائق تفاديه لأنه كان يمشي مسرعًا لغرض العبور، والسيارة كانت مسرعة وبعد تلقي البلاغ من شرطة المرور، تم انتقال شرطة المرور إلى مكان الحادث، وتم عمل اللازم من قبل شرطة المرور لمعاينة مكان الحادث، وعمل كروكي للمكان وتحديد نسبة الخطأ وإسعاف المصاب إلى المستشفى لتلقي العلاج، اتضح من خلال معاينة الطبيب أن فيه عدة كسور، وبعد فترة قصيرة توفى في المستشفى، ومن ثم تم إيصال سائق السيارة إلى شرطة مرور السبعين لإجراء التحقيق معه.

٣- **الإجراءات:**

أ) تلقت شرطة المرور في منطقة السبعين بالعاصمة صنعاء بلاغاً من دورية المرور بوقوع حادث دهس لشخص.

ب) تلقت شرطة المرور بمديرية السبعين بلاغاً بوفاة المصاب في الحادث.

ج) إبلاغ قسم الحوادث بمركز شرطة المرور بمديرية السبعين بجميع الإجراءات المتعلقة بالقضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د) إثبات الصلح بين أولياء دم المتوفى والجاني، وذلك عن طريق التنازل من أولياء دم المجني عليه عن دية مورثهم (م.ف) تنازلاً شاملاً ولم يتبق لهم أي دعوى أو طلب إيماناً منهم بقضاء الله وقدره.

هـ) تم إحالة الجاني من قبل قسم الحوادث بمنطقة السبعين إلى محكمة مرور الأمانة لإثبات ما نسب اليه.

و) وبناءً على دعوى النيابة العامة بالأمانة في الحكم الشرعي رقم(٢٢٩) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٩م بما يلي: إثبات التصالح بين الجاني (أ. ن) وأولياء دم المجني عليه (م. ف) على الدية وتنازل أولياء دم المجني عليه عن الديه لوجه الله الكريم.

ز) تحليل مضمون القضية إنه من خلال دراسة الحالة اتضح الآتي:

١- القضية المطروحة عبارة عن قتل خطأ، بدهس سيارة مسرعة وتستلزم دفع الجاني(أ.ن) الدية لأولياء دم المجني عليه (م.ف).

٢- إن الصلح بين كل من أولياء دم المجني عليه (م.ف) والجاني(أ.ن) على الدية[١] تم بالاتفاق والتراضي بين الطرفين، فقبول الطرفين شرط من شروط صحة الصلح، لأن الصلح ينعقد برضا الطرفين[٢] هما الجاني من جهة وورثة المجني عليه من جهة آخرى، لذلك لا ينعقد الصلح إلا بالتقاء إرادة الطرفين.[٣]

٣- إن الصلح بين الجاني(أ.ن) والمجني عليه (م.ف) تم على أخذ الدية مقابل العفو[٤].

٤- إن التدخل في الصلح من قبل الجهات القضائية وإشرافها عليه أدى إلى وجود نوع من التخفيف على الجاني والترفق به، حيث طلب من أولياء دم المجني عليه التنازل لوجه الله الكريم كونه حادث حصل خارج عن إرادة الجاني، فوافقوا على التنازل تنازلاً شاملاً عن دية مورثهم (م.ف).

---

(١) (يجوز التنازل عن الدية أو الأرش من المجني عليه وورثته)، نص المادة (٧١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥، نشر في الجريدة الرسمية رقم (١٩/٣) لسنة ١٩٩٥م، ص١٨.

(٢) (يتم الصلح بالتراضي في الدماء والأموال والحقوق على ألا يحل حراماً ولا يحرم حلال ولا يثبت نسباً أو يسقط حداً)، نص المادة (٦٦٩) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، نشر في الجريدة الرسمية رقم (١/٧) لسنة ٢٠٠٢م، ص٩١.

(٣) نص المادة (٦٦٩) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، المرجع السابق، ص٩١.

(٤) (يجوز الصلح على القصاص بأكثر أو قل من الدية أو الأرش، ويملك الصلح من يملك القصاص)، نص المادة (٦٨) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥، مرجع سابق، ص١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- أسفر الصلح عن سقوط الدعوى الجنائية الخاصة، وعدم تعرض الجاني للعقوبة وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بأنها تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في حالتين:

أ- وفاة المتهم عدا حالات الدية والأرش.

ب-العفو العام والخاص.

أما بالنسبة للحق العام فقد دفع الجاني للحق العام مبلغ وقدره (٢٠،٠٠٠) ريال بسند رسمي رقم (٠٠١٥٣٧٨) وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧م[١].

الحالة الثانية: حالة إيذاء عمدي خفيف

سيتناولها الباحث على النحو الآتي:

١- **نوع الحالة:** إيذاء عمدي خفيف، رقم القضية (٢١٢٥) وتأريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠م

٢- **وقائع القضية وملابساتها:** تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠م قام المدعو(ع.د) بممازحة ابن عمه (ج.ك) بآلة حادة نوع جنبية، وأثناء الممازحة طعنه في يده اليسرى في راحة يده.

٣- ثم قام الجاني بإسعاف المجني عليه إلى مستشفى الصفاء شميلة، والتي بدورها قامت بإبلاغ قسم شرطة علاية عن الواقعة، وبعد ذلك تحرك الضابط المستلم إلى المستشفى وقام بتحرير محضر جمع الاستدلالات مع المجني عليه، والتحفظ على الجاني وإرساله إلى مركز الشرطة وإحالته للتحقيق لأخذ أقواله.

٤- **الإجراءات**

أ) تلقى مركز شرطة علاية بمنطقة السبعين من مستشفى الصفاء بلاغاً عن وصول المصاب (ج.ك) الذي تعرض لطعنة في يده اليسرى نتج عنها إصابة سطحية في يده.

ب) الانتقال إلى مستشفى الصفاء ومعاينة الإصابة من قبل الضابط المستلم وتم أخذ الجاني إلى مركز الشرطة للتحفظ عليه وإحالته للتحقيق مع أدلة القضية.

ج) تم عمل محضر تحقيق مع الجاني والمجني عليه.

د) إثبات الصلح بين الجاني والمجني عليه بالتنازل نظراً لصلة القرابة بينهما وكون الاعتداء كان بالخطأ ولم يكن بالعمد، وقد تم تحرير محضر التنازل وأخذ توقيعهم وبصماتهم وبحضور شاهدين.

---

(١) (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على ستين ألف ريال كل شخص تسبب في وفاة شخص آخر بقيادته مركبة آلية على الطريق بصورة طائشة أو برعونة وتفريط ، أو عن عدم انتباه أو بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة)، المادة(٧٠) مكرر من قانون المرور اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ) تم الإفراج عن الجاني بعد توقيع التنازل من المجني عليه والعفو عن الدية وأرش الإصابة.

٥- **تحليل مضمون الحالة:**

من خلال تحليل مضمون الحالة تبين الآتي:

أ) اتضح أن القضية عبارة عن إصابة بطريق الخطأ، أن الصلح على أرش الإصابة بين كل من الجاني (ع.د) والمجني عليه (ج.ك) تم بالاتفاق والتراضي، لأن رضا الطرفين شرط من شروط صحة الصلح، كون عقد الصلح بين الطرفين من جهة وبين الجاني من جهة ثانية. لذلك لا ينعقد التصالح إلا بالتقاء إرادة الطرفين[١].

كما أن الإصابة الخطأ لا تستوجب القصاص لإصابة الجاني أو المتسبب، لذا يجب أخذ الدية أو الأرش فهما من حق المجني عليه.

ب) إن الصلح بين الجاني والمجني عليه (ج.ك) تم على العفو والتنازل عن الدية وأرش الإصابة [٢]. وهو إجراء صحيح حيث يجوز على أقل من الدية في حالة القتل الخطأ والإصابة الخطأ[٣] .

ج) إن تدخل مركز الشرطة في الصلح وإشرافه عليه أدى إلى وجود نوع من التخفيف على الجاني والترفق به، حيث طلب من المجني عليه العفو عن الإصابة نظراً لصلة القرابة وعدم توفر القصد الجنائي فوافق على العفو والتنازل. لذا فتدخل مركز الشرطة لا يشترط أن يكون حفاظاً على حقوق المجني عليه فقط ولكنه أيضاً يمنع من ابتزاز الجاني.

د) أسفر الصلح عن سقوط الدعوى الجنائية الخاصة وعدم تعرض الجاني للعقوبة وهذا إجراء صحيح حيث نص قانون العقوبات اليمني المادتين (٦٧، ٦٩) على أن الدعوى الخاصة تنقضي في حالتين[٤]: ١- وفاة المتهم عدا حالات الدية والأرش. ٢-العفو العام والخاص. إلا أنه لا يمنع عفو المجني عليه أو ورثته من استمرار دعوى الحق العام.

---

(١) نص المادة (٦٦٩) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) نص المادة (٧١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥، مرجع سابق، ص١٨.

(٣) نص المادة (٦٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥، مرجع سابق، ص١٨.

(٤) (يسقط القصاص بوفاة الجاني ولا تحول وفاة دون الحكم بالدية أو الأرش في ماله إن كان له مال)، (لا يحول سقوط القصاص أو امتناعه لغير موت الجاني دون تعزي الجاني في الحق العام، فإذا كان السقوط أو الامتناع بعد الحكم وجب رفع الأمر للمحكمة المختصة للحكم بالعقوبة التعزيرية طبقاً للقانون)، نص المادتين (٦٧، ٦٩) من قانون الجرائم والعقوبات رقم(١٦) لسنة ١٩٩٥، مرجع سابق، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة: حالة إصابة دهس خطأ

هذه الحالة سيتناولها الباحث على النحو الآتي:

١- **نوع القضية:** إصابة خطأ نتيجة دهس شخص بسيارة، رقم القضية(٣٣٦) وتاريخها ٢٠٢٠/١٢/٢٨م.

٢- **الوقائع:** تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م في إحدى شوارع مديرية السبعين بأمانة العاصمة تعرض المواطن (ز.ح) يمني الجنسية لحادث دهس من قبل سيارة نوع دينا يقودها المدعو (و.ه) يمني الجنسية، أثناء نزوله من سيارته ليعبر الطريق، وجاء (و.ه) بسيارته مسرعًا فحاول (و.ه) تجاوزه دون جدوى فصدمه ثم قام بإسعافه إلى المستشفى الألماني الحديث لعلاجه وقد تم تقدير نسبة الخطأ على السائق بواقع (٧٠%).

٣- **الإجراءات:**

أ- تلقت شرطة مرور منطقة السبعين بلاغاً من دورية المرور بوقوع حادث لمواطن من قبل سيارة نوع دينا.

ب-تلقى مركز مرور السبعين بلاغاً من مندوب المرور في المستشفى الألماني الحديث عن وجود شخص مصاب بإصابات جسيمة، والذي قرر رقوده في المستشفى.

ج- تم حجز السيارة نوع دينا مع سائقها لدى حجز الإدارة رهن التحقيق.

د- إحالة السائق إلى قسم التحقيقات لإجراء التحقيق معه.

هـ- إثبات الصلح بين الجاني (و.ه) والمجني عليه (ز.ح) مقابل دفع أرش الإصابة بناءً على اتفاق بين الجاني والمجني عليه.

٤- **التصرف في القضية:** إحالة الجاني والمجني عليه من قبل قسم الحوادث إلى النيابة العامة ومحكمة المرور لإثبات إدانته بما نسب إليه.

٥- **الحكم:** بناء على دعوى النيابة العامة أصدرت محكمة المرور بأمانة العاصمة الحكم الشرعي رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢م على النحو الآتي:

أ- تم التصالح بين الجاني والمجني عليه على أرش الإصابات.

ب-تنازل المجني عليه عن الإصابات والأرش التي وقعت فيه أثناء دهسه بالسيارة الخاصة بالجاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- **تحليل مضمون القضية:**

تبين من خلال تحليل مضمون الحالة الآتي:

أ) إن القضية المطروحة عبارة عن خطأ بدهس شخص بسيارة مسرعة وتستلزم دفع الجاني (و.هـ) أرش الإصابة للمجني عليه (ز.ح) الذي تعرض للإصابة.

ب) إن الصلح على أرش الإصابة بين كلٍ من الجاني والمجني عليه والاتفاق والتراضي بين الطرفين شرط من شروط صحة الصلح[١]. كما أن الإصابة والجروح الخطأ لا يستوجب جرح الجاني أو القصاص منه، لذلك يجب أخذ أرش الإصابة فهي من حق المجني عليه[٢].

ج) إن تدخل الجهات القضائية في الصلح وإشرافها عليه أدى إلى العدالة رغم موافقة الجاني.

د) أسفر الصلح عن سقوط الدعوى وعدم تعرض الجاني للعقوبة، وهذا إجراء صحيح حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (٤٢/ و) [٣] الدعوى تنقضي في حالتين[٤] :

أ- وفاة المتهم عدا حالات الدية والأرش.

ب-العفو العام والخاص.

ولا يمنع عفو المجني عليه من الاستمرار في رفع دعوى الحق العام.

المطلب الثالث

أثر الصلـــح ونتائجـــــه

إن التشريعات التي تجيز الصلح تجمع على اعتباره بمثابة براءة للمتهم الذي تم التصالح معه، بغض النظر عن كون الجريمة التي تم الصـــلح بشـــأنها تتطلب تقديم طلب أو أخذ إذن بالموافقة من الجهات القضائية المختصة، أو أنها تحتوي على الحق العام الذي لا يجوز إلا للنيابة التصرف فيه حيث يترتب على الصلح حسب نص المادة (٦٨٣) من القانون المدني اليمني بأنه: "يحسم الصلح المنازعات التي تناولها ويترتب عليه انقضاء لحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أي من الطرفين نزولاً نهائياً"[٥].

---

(١) نص المادة (٦٦٩) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) (الدية والارش عقوبة بديلة عن القصاص في أحوال سقوطه)، نص المادة (٧٠) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥، مرجع سابق، ص١٨.

(٣) (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها، إذا صـــدر عفو عام أو خاص) نص المادة (٤٢/ و) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.

(٤) نص المادتين (٦٧، ٦٩) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥، مرجع سابق، ص١٩.

(٥) (يحسم الصلح المنازعات التي تناولها ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها اي من الطرفين تنازلاً نهائياً)، نص المادة(٦٧٧) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال النص المذكور أنفاً يتبين أن الصلح له آثار تتمثل في الآتي:

١- انقضـــاء ما تنازل عنه كل من الطرفين من الحقوق والادعاءات تنازلاً نهائياً فلا محل لإثارتها من جديد[١].

٢- تثبيت ما اعترف به كل من المتصـــالحين للآخر من حقوق، حين النزاع بينهما في ذلك، وهذا الأمر مترتب على الأثر الســـابق، لأنه يترتب على تنازل كل من الطرفين عن ادعائه من قبل الطرف الآخر تثبت الحقوق التي تضمنتها هذه الادعاءات للطرف المتنازل له.

٣- يترتب على الصلح أثر الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسًا.

٤- إذا تعدد المتهمون في القضية لا يسري الصلح إلا على من تم التصالح معه فقط.

٥- لا يصح نظر القضية محل الصلح من جديد.

٦- يمتد الصلح إلى الدعاوى الآخرى ذات العلاقة بالقضية التي تم الصلح عليها.

٧- لا يجوز أن يقترن الصـلح بشـروط ولا يصـلح الرجوع عن الصـلح، كما يجوز الصـلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى باستثناء جرائم الحدود لأنها من حق الله.

وعلى الرغم من الدور المهم للشرطة فإنه ينبغي على رجال الشرطة مراعاة الأسس الآتي ة:

١) إن مهام وصـــلاحية رجال الشـــرطة محدودة بموجب القانون وهي كثيرة وليس من بينها كأصـل اختصـاصـات قضـائية، وبالآتي فعلى منتسـبي الشـرطة أن يكون همهم هو تنفيذ الواجبات المنوطة بهم قانوناً[٢].

٢) إن القضـــاء هو صـــاحب الاختصـــاص الأصـــيل في نظر أي نزاع وفي إصـــدار الأحكام الشـرعية بشـأنه وتنفيذه والشـرطة ملزمة لمعاونة القضـاء في إلزام المنفذ ضـده على تنفيذ الأحكام.

٣) عندما يطلب المتخاصـمين من الشـرطة الصـلح بينهما عليه تلبية الطلب لأنه ليس هناك ما يلزم رجال الشـرطة النظر في المصـالحة كما أنه لا يوجد ما يمنع رجل الشـرطة من القيام بهذه المهمة، فالمسألة تخييرية لكل من رجال الشرطة والمتخاصمين[٣].

٤) يجب على رجل الشـــرطة قبل أن ينظر في حل النزاع عن طريق الصـــلح عليه أن يبحث عن إمكانية توافر شروط الصلاحية لديه لان يكون حكماً وإلا أعتذر عن القيام بذلك.

---

(١) د. أحمد ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في القانون اليمني رقم(٧٩/٧) صـ٣١٩.

(٢) المادتين (٧، ٨) من قانون هيئة الشـــرطة اليمني رقم(١٥) للعام ٢٠٠٠م نشـــر في الجريدة الرســـمية العدد (٢/١٢) لسنة ٢٠٠٠م ص٣٧٢،٣٧١.

(٣) د. أحمد ابو الوفاء، مرجع سابق، صـ١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) على رجل الشـــرطة مراعاة الأعراف الاجتماعية للمجتمع اليمني، وهذا أمر مهم ولكن الأهم أن تكون الأعراف موافقة للشـريعة الإسـلامية وما تفرع عنها من تشـريعات قانونية لا يجوز مخالفتها، والواجب تكييف الأعراف بما يتفق مع الشريعة وليس العكس[١].

٦) ترسـيخ الوعي لدى أجهزة الشـرطة بأن القضـاء هو صـاحب الاختصـاص الأصـيل في حل المنازعات بمختلف صورها وأنواعها، وإن الصلح هو الاستثناء.

(١) الرائد. علي القهالي، دور الشـرطة في الصـلح بين المتنازعين، المعهد العالي لضـباط الشـرطة، إدارة المناهج والوسائل، الجمهورية اليمنية، صـ ٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــــــة

نحمد المولى سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، ونصلي ونسلم على أشرف الخلق نبينا ورسولنا الكريم محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، بفضل الله سبحانه وعونه وتوفيقه تم الانتهاء من البحث ومن خلاله توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات التي سيتم عرضها على النحو الآتي :

أولاً: النتائـــج

حيث خلص الباحث من خلال الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- إن الصـــلح هو أســلوب بديل للدعوى الجزائية قائم على المصـــالحة الرضـــائية بين أطراف النزاع، كما جاء لحل المنازعات التي لا تشكل خطورة على المجتمع كالمخالفات وبعض الجنح.

٢- إن تنفيذ إجراء الصـلح الذي تقوم به الشـرطة خارج إطار السـلطة القضـائية لا يعني أن هذه السلطة بعيدة عنه، لذلك فإن هذا الإجراء لا يتم ابتداء إلا بعد أن يقدر رجل الشـرطة إمكانية اللجوء إليه من عدمه.

٣- يحضـى الصـلح بأهمية خاصـة بين سـائر العقود المدنية، وتتجلى هذه الأهمية من ناحيتين: الأولى عملية وتتجلى في تخفيف العبء عن القضـاء ويسـاعد الخصـوم في إنجاز قضـيتهم ويحقق العدل. والثانية نظرية وتتمثل في وصف الصلح بأنه سيد الأحكام.

٤- الصلح جائز شرعاً في الكتاب والسنة والإجماع.

٥- للصـــلح أثران هما الأول: انقضـــاء ما تنازل عنه كل من الطرفين من الحقوق والادعاءات تنازلاً نهائياً فلا محل لإثارتها من جديد. والثاني: إثبات ما اعترف به كل من المتصـــالحين للآخر من حقوق حين النزاع بينهما في ذلك.

٦- على الرغم من أن المشـــرع اليمني لم يخول للشـــرطة القيام بالصـــلح بين المتنازعين إلا أن العرف في اليمن يؤكد على وجود دور للشـرطة في مواجهة حل المشـاكلات والمنازعات التي تحصـل بين الأفراد ويعد قيام الشـرطة بمهمة الصـلح من صـميم الخدمات الاجتماعية التي خولها القانون مسؤولية القيام بها.

٧- الواقع العملي يؤكد على ضـــرورة التوفيق بين المتنازعين عن طريق الصـــلح، كآلية جديدة لحل المنازعات في المجتمع اليمني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات

يتحتم على الباحث في نهاية هذه الدراسة طرح التوصيات الآتية:

١- أن يولي المشرع اليمني آلية الصلح في حل المنازعات أهمية تساعد الشرطة على القيام بالصلح بين المتنازعين بناءً على رغبتهم ورضاهم.

٢- توعية منتسبي الشرطة اليمنية بأهمية الصلح بين المتنازعين بإقامة دورات قانونية وغيرها تساعد الشرطة في القيام بمهامها في هذا المجال بكفاءة عالية.

٣- التقيد بشروط الشريعة الإسلامية في عقد الصلح، سواء الشروط الواجب توافرها في المصالح والمصالح عنه والمصالح به والشروط العامة بالصلح.

٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسرعة إنهاء إجراءات حل المنازعات عن طريق الصلح وعدم إرهاق المجني عليه أو إرغامه على قبول الصلح تلافيًا لضياع الوقت والجهد والتكلفة.

٥- فرض عقوبات رادعة على من يثبت تلاعبه بإجراءات الصلح، بهدف التهرب والمماطلة من دفع ما ترتب عليه للآخرين بموجب الصلح المتفق عليه.

٦- ينبغي على منتسبي الشرطة عند القيام بالصلح في حل المنازعات عدم مخالفة القوانين اليمنية النافذة.

٧- تعميق العلاقة مع المحيط الاجتماعي في نطاق الاختصاص المكاني لمراكز الشرطة مع المشايخ وعقال الحارات والسلطة المحلية والشخصيات الاجتماعية والوجهاء، للاستعانة بهم في حل المنازعات عن طريق الصلح.

٨- الإلتزام بتطبيق الطرق السليمة والمشروعة أثناء القيام بالصلح بين المتنازعين.

٩- تقيد منتسبي الشرطة بإجراءات الصلح المتمثل في رضاء وموافقة أطراف النزاع وعدم السير في ذلك دون رغبتهم.

١٠- نوصي مستقبلاً باستحداث إدارة جديدة ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية تكون معنية بحل النزاعات عن طريق الصلح، وتضع ضمن خططها تأهيل كادر متخصص للقيام بمثل هذا الإجراء على النحو الذي لا يخالف النظام والقانون.

تم بحمد الله ،،،،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مصادر العلوم الإسلامية

أ- القرآن الكريم:

ب- التفاسير

١- سيد قطب، في ظلال القرآن جـ٦، دار الشروق، القاهرة، ط (١٧)، ١٩٩م.

٢- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي، جـ (١)، ص(٢٢).

٣- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، جـ١، ١٩٦٢م).

٤- محمد علي الصابوني، مختصر بن كثير، جـ٢.

ت- كتب الحديث:

١- ابو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب المساقاة (١٥٥٨) دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٧٨م، المطبعة السلطانية.

٢- أحمد بن عيسى بن الترمذي، في سننه، كتاب الأحكام، جـ٣، ص٦١٥، حديث رقم(١٣٣٩).

٣- الامام سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن ابو داوود / ٦١٢ (٣٥٩٦)، جمعية الفكر الإسلامي.

٤- محمد إسماعيل البخاري (صحيح البخاري)، باب الصلح، إذا اصطلحوا على صلح جَوْر فالصلح مردود، رقم: ٢٥٤٩ مسلم في باب الحدود، مَن اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٧).

٥- محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، (٦٣/١)، والبيهقي في (شعب الإيمان)، (١١٠٩١)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٢٦٦/٥٢).

٦- محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المناقب، باب هول علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٣٥٧.).

٧- محمد ناصر الدين الألباني، من سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (١٤٤٨).

٨- محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الصلح باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح حديث رقم ٢٥٧٥.

٩- محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب الصلح، الصلح في الدية، رقم الحديث: ٢٥٥٦. مسلم: القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم: ١٦٧٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، في باب الصلح، إذا اصطلحوا على صلح جَوْر فالصلح مردود، رقم: ٢٥٤٩ مسلم في باب الحدود، مَن اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٧).
١١- محمد إسماعيل البخاري (صحيح البخاري) الشرح القسطلاني، (٤٠٥/٤) و ورد بلفظ آخر في إعلام الموقعين، ابن القيم (١١٠/١)
١٢- محمد إسماعيل البخاري، في صحيحه، كتاب المناقب، باب هول علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٣٥٧).
١٣- محمد إسماعيل البخاري، في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي للحسن، حديث رقم (٢٠٠٥)، مرجع سابق.

ث- كتب الفقه:

١- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الكتاب العربي، الطبعة الشرعية بيروت، ١٩٨٣.
٢- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، الاقناع لطالب الإنتفاع ، تحقيق : عبدالله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، جـ (٢).
٣- شمس الدين محمد بن ابن العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الصغير، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٣٣م، جـ (٣).
٤- د.علي أحمد القليصي، فقه المعاملات المالية، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، جـ (٢).
٥- محمد بن عرفه، شرح الحدود، تحقيق محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار العرب الإسلامي، ١٩٩٣، ج(٢)، ص٤٢١، مديرية الفقه المالكي وأدلته، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، جـ(٣).
٦- د. محمود محجوب عبد النور، الصلح وأثره في انهاء الخصومة في الفقه الإسلامي (دار الجبل، بيروت، ١٩٨٧.

ثانياً: المعاجم

١- علاء الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م.
٢- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م.
٣- المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة عام ٢٠١١، ويتألف من جزء واحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الكتب

١. أبو بكر أبن علي بن محمد الحدادي اليمني الزبيدي، الجوهرة النيرة، المتوفي سنة ٨٠٠هـ، د.س.

٢. أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بأبن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ٢.

٣. أحمد بن علي الرازي الجصاصي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، ج٢.

٤. الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي (الصلح القضائي–الوساطة القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،٢٠١٤م.

٥. الإدارة العامة للشؤون العامة والتوجيه المعنوي، وزارة الداخلية، ربع قرن تضحية وعطاء.

٦. د. إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١م.

٧. حسين حسين شحاته، الصلح والتحكيم الودي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المشوره، القاهرة، ١٤٣٢هـ.

٨. د. خالد عبد الباقي الخطيب، السلطات الضبطية في مواجهة حوادث المرور، دار الكتب اليمنية، ٢٠١٢م.

٩. خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح) دارسة مقارنة) ، منشوارت الحلبي، لبناني، ٢٠١٥م.

١٠. د. ذوقان عبيدات، عبد الرحمن عدس، كايد عبد الحق، البحث العلمي، مفهومة، أدواته، أساليبه، دراسات وأبحاث علمية، ١٩٨٢.

١١. أبو زكريا يحيى بن شرف الفروي، روضه الطالبين، جـ ٤.

١٢. سر الختم إدريس عثمان، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام ١٢، ١٣ مارس ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٣. د.سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، التصالح بين المتداعيين في الاموال.

١٤. سيف الدين ابن محمد بن أحمد الشاشي، حلبة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد ابراهيم درادكه، جـ ٥، عام ٨٤.

١٥. شرف الدين حسن بن أحمد الحيمي، الروض النظير، شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت، د.س. جـ٣.

١٦. شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، جـ١٣.

١٧. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، المجلد (٢)، ج٥، دار إحياء التراث العربي.

١٨. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت:٥٨٧هـ)، تحقيقه محمد بن عدنان بن ياسين الروبش، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط١، جـ١.

١٩. د.علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبع الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠١٥م.

٢٠. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في النزاع المصري، دار النهضة القاهرة، جـ١، ٢٠٠٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١. محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، (الرياض، ط١، جامعة نايف الامنية).
٢٢. محمد امين الشهير بابن عابدين، رد المختار، تحقق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، جـ ٨.
٢٣. محمد بن إسماعيل، سبل السلام الصنعاني، تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، ج(-٣).
٢٤. محمد بن عبدالله بن علي الخرشبي، حاشية الخرشبي، (ت/ ١١٠١هـ) ضبط الضيخ / زكريا عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، جـ١٩٩٥،٧م.
٢٥. د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩.
٢٦. محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد اللفظية، بيروت، ط١، جـ٥.
٢٧. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المجلد الثاني.
٢٨. محمود بن أحمد بن موسى العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م، (٣/٩) وشرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤٢٣/٨).
٢٩. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، جـ٣.
٣٠. ياسين محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة المدنية والقانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١.

رابعاً: الرسائل العلمية:

أ) رسائل الماجستير:

١. أبو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجسيتر في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
٢. جمال محمد سعيد الباهزي، الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٨.
٣. خرباش لامية و خرباش كريمة، النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعة الادارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية٢٠١٧.
٤. عبد الكريم ربوط، الصلح في المنازعات الادارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج مستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ٢٠١٥/٢٠١٦.
٥. منصوري كاميليا، بن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية المنازعات وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ٢٠١٥.
٦. نورة اسم الله، نبيلة عافية، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية المنازعات المدنية، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق. كلية الحقوق، الجزائر، جامعة بومرداس، ٢٠١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) رسائل الدكتوراه

١. أ. د. علي بن علي المصـــري، وظيفة الشـــرطة في الجمهورية اليمنية في ضـــوء التنظيم القانوني اليمني مقارنة بالتشريع المصري، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة، طبعة ١، ١٩٩٨م.

٢. د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة ،١٩٩٠.

٣. د. بالقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية اصول الدين والشريعة، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠٠٢.

٤. د. عبدالله عادل خزنه كتبي، الإجراءات الجنائية، رســالة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، منشورة، جامعة القاهرة.

خامساً: الدساتير

١. دستور الجمهورية اليمنية.

٢. الدستور الفلسطيني المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٣، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، فلسطين، ٢٠٠٣.

٣. المرسوم الرئاسي رقم ١٦-١، المؤرخ في ٢٦ جمادي الأول عام ١٤٣٧، الموافق ٦ مارس بسنة ٢٠١٦، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد ١٤، الجزائر، ٢٠١٦.

سادساً: القوانين

١- قانون الإثبات اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م المعدل لسنة ٢٠٠٠م.

٢- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م

٣- القانون التجاري اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م.

٤- قانون التحكيم اليمني رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م.

٥- قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م ولائحته التنفيذية.

٦- القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م.

٧- قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م.

٨- قانون المرور اليمني رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٢م.

٩- القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥م بشأن إعادة تنظيم وزارة الداخلية في الجمهورية العربية اليمنية.

١٠- القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م الصادر بمدينة غزة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦م

١١- قانون نظام الوحدات الإدارية رقم (٧) لسنة ١٩٨٥م.

١٢- قانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٠م) المادة(٧) الفقرة (٤، ٨).

١٣- القانون المدني الجزائري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤- القانون السوري.
١٥- القانون المدني المصري.
١٦- القانون المدني العراقي.
١٧- قانون الصلح الجزائي الفلسطيني لسنة ٢٠١٧م.
١٨- القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٤م.
١٩- القانون المدني القطري رقم(٢) لسنة ٢٠٠٤م.
٢٠- القانون المدني والأردني من رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
٢١- المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م
٢٢- مجموعة القرارات واللوائح المحيطة لوزارة الداخلية في ظل الجمهورية اليمنية.
٢٣- المذكرة الإيضاحية للقانون المصري المادة (١٨) من القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	أ
المبحث الاول: مفهوم الصلح وأركانه وشروطه.	١
المطلب الاول: تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح.	١
المطلب الثاني: تعريف الصلح في القانون اليمني والقوانين الوضعية.	٥
المطلب الثالث: أركان الصلح وشروطه.	٩
المبحث الثاني: مشروعية دور مراكز الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح.	١٧
المطلب الأول: السند الشرعي لدور مراكز الشرطة في حل المنازعات.	١٨
المطلب الثاني: السند القانوني لدور مراكز الشرطة في حل المنازعات.	٢٣
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على دور مراكز الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح.	٢٧
المبحث الثالث: أهمية دور مراكز الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح.	٣٢
المطلب الأول: منهج الدراسة ونطاقها الجغرافي.	٣٢
المطلب الثاني: دراسة حالة لعدد من قضايا الصلح.	٣٤
المطلب الثالث: أثار الصلح ونتائجه.	٣٩
الخاتمة	٤٢
النتائج	٤٢
والتوصيات.	٤٣
قائمة المصادر والمراجع.	٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح في المجتمع اليمني
دراسة تطبيقية على بعض مراكز الشرطة بمديرية السبعين

إعداد : عقيد/ حامس حسان حسين حسان **إشراف: عقيد .د/ عبدالله أحمد صالح الحسني**

موضوع البحث:-

أشار الباحث في دراسته إن الصلح الذي يتم أمام الشرطة بين المتهم والمجني عليه من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم غير الجسيمة، التي أجاز القانون التصالح فيها، وذلك بهدف الحفاظ على الترابط والتماسك الأسري في المجتمع، وكونه يمثل الطريق الأمثل لحفظ العلاقات واستقرارها وإدامة استمراريتها على أسس المحبة والألفة، دون أن يتعارض الصلح الذي تقوم به الشرطة مع مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة، ومنها عدم التدخل في الأمور التي جعلها الخالق عز وجل حقاً له، وهي الحدود الشرعية التي لا يجوز فيها الصلح.

وبما أن هيئة الشرطة هي إحدى هيئات الضبط الرسمية وأهمها في المجتمع فإنها معنية بالاسترشاد والالتزام بالتدخل الإصلاحي في المنازعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع، وتدخّل الشرطة في حل المنازعات يكسبها رفعةً وتقديرًا بين المواطنين خصوصاً عندما يقوم به أشخاص مؤهلون شرطياً وقانونياً فضلاً عما يحققه هذا الإجراء من إقرار الأمن والنظام والحد من الجريمة. ويعد الصلح الذي يتم أمام شرطة المرور بسبب الحوادث المرورية نموذجاً لدور جهاز الشرطة في حل المنازعات بين المواطنين، شأنه في ذلك شأن الصلح الذي يتم بين المتنازعين في مختلف القضايا المدنية والاجتماعية، كذلك الصلح الذي يتم في قضايا الحقوق الشخصية، كالطلاق والزواج وما يتعلق بالقضايا الاجتماعية.

وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة مباحث رئيسية، وتضمن المبحث الأول: مفهوم الصلح وأركانه وشروطه ، وخصص المبحث الثاني: مشروعية دور مراكز الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح ، وخصص المبحث الثالث: ا أهمية دور مراكز الشرطة في حل المنازعات عن طريق الصلح.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية الدراسة في التالي:

١- الأهمية العلمية: ستكون هذه الدراسة إضافة علمية للمكتبة كونها من البحوث القليلة التي تطرقت إلى هذا الموضوع، وقد يؤدي هذا إلى فتح آفاق جديدة للباحثين المهتمين بهذا المجال خاصة مع ندرة البحوث والمراجع التي تتعلق بهذا المجال.

٢- الأهمية العملية: ستساعد هذه الدراسة في نشر الأمن والسلم الاجتماعي، من خلال المساعدة في اتخاذ القرارات لتفعيل الصلح وتوسيع نطاقه، لما له من مميزات وفوائد عديدة، أبرزها إنهاء النزاع القائم أو المحتمل بين أطراف الخصومة بالإصلاح بينهما وفق آليات علمية ومدروسة بما يساهم في استتباب الأمن في المجتمع وإنهاء الخصومات والمنازعات بين أفراده وفئاته، مما يساعد في تخفيف الأعباء عن الخصوم، بدلاً عن حلها بواسطة القضاء الذي تكون فيه الإجراءات أكثر مشقة وتعقيدًا، كما أنها تستغرق وقتاً طويلاً وكلفة باهظة وفي هذا استنزاف لجهودهم وأموالهم ووقتهم.

أهم النتائج والتوصيات :

أولاً- أهم النتائج:

توصل الباحث من خلال الدراسة إلى عدد من النتائج، منها:-

١- إن الصلح هو أسلوب بديل للدعوى الجزائية قائم على المصالحة الرضائية بين أطراف النزاع، كما جاء لحل المنازعات التي لا تشكل خطورة على المجتمع كالمخالفات وبعض الجنح.

٢- إن تنفيذ إجراء الصلح الذي تقوم به الشرطة خارج إطار السلطة القضائية لا يعني أن هذه السلطة بعيدة عنه، لذلك فإن هذا الإجراء لا يتم ابتداء إلا بعد أن يقدر رجل الشرطة إمكانية اللجوء إليه من عدمه.

٣- يحضى الصلح بأهمية خاصة بين سائر العقود المدنية، وتتجلى هذه الأهمية من ناحيتين: الأولى عملية وتتجلى في تخفيف العبء عن القضاء ويساعد الخصوم في إنجاز قضيتهم ويحقق العدل. والثانية نظرية وتتمثل في وصف الصلح بأنه سيد الأحكام.

٤- الصلح جائز شرعاً في الكتاب والسنة والإجماع.

٥- للصلح أثران هما الأول: انقضاء ما تنازل عنه كل من الطرفين من الحقوق والادعاءات تنازلاً نهائياً فلا محل لإثارتها من جديد. والثاني: إثبات ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق حين النزاع بينهما في ذلك.

ثانياً- أهم التوصيات:-

انتهى الباحث إلى عدد من التوصيات، أهمها:-

١- أن يولي المشرع اليمني آلية الصلح في حل المنازعات أهمية تساعد الشرطة على القيام بالصلح بين المتنازعين بناءً على رغبتهم ورضاهم.

٢- توعية منتسبي الشرطة اليمنية بأهمية الصلح بين المتنازعين بإقامة دورات قانونية وغيرها تساعد الشرطة في القيام بمهامها في هذا المجال بكفاءة عالية.

٣- التقيد بشروط الشريعة الإسلامية في عقد الصلح سواء الشروط الواجب توافرها في المصالح والمصالح عنه والمصالح به والشروط العامة بالصلح.

٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسرعة إنهاء إجراءات حل المنازعات عن طريق الصلح وعدم إرهاق المجني عليه أو إرغامه على قبول الصلح تلافيًا لضياع الوقت والجهد والتكلفة.

٥- فرض عقوبات رادعة على من يثبت تلاعبه بإجراءات الصلح بهدف التهرب والمماطلة من دفع ما ترتب عليه للآخرين بموجب الصلح المتفق عليه.

www.manaraa.com